

**Cour
Pénale
Internationale**

**International
Criminal
Court**



المحكمة الجنائية الدولية

الرقم: ICC-01/04-01/07 OA 10

الأصل: إنكليزي

التاريخ: 12 تموز/يوليه 2010

دائرة الاستئناف

المؤلفة من: القاضي دانييل ديفيد نتاندا نسيريكو، رئيس الدائرة
القاضي سانغ-هيون سونغ
القاضي إيركي كورولا
القاضية إكاتيرينا ترندافيلوفا
القاضية جويس ألوش

الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

في قضية المدعي العام

ضد جرمان كاتانغا وماتيو نغوجولو شوي

وثيقة علنية

حكم

بشأن استئناف السيد كاتانغا قرار الدائرة الابتدائية الثانية الصادر في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2009
والمعنون "قرار بشأن التماس الدفاع عن جرمان كاتانغا القضاء بعدم قانونية احتجازه وتعليق الإجراءات"

الرقم ICC-01/04-01/07 OA 10

37/1

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

يُخَطَرُ بهذا الحكم وفقا للبند 31 من لائحة المحكمة الجنائية الدولية (المشار إليها فيما يلي بـ "المحكمة"):

محاميا الدفاع
السيد ديفيد هوبر
السيد أندرياس أوشيا

مكتب المدعي العام
السيدة فاطو بنسودا، نائبة المدعي العام
السيدة فابريتيشو غاريليا

قسم دعم الدفاع

المسجل
السيدة سيلفانا أربيا

إن دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية،

في دعوى استئناف السيد جرمان كاتانغا لقرار الدائرة الابتدائية الثانية المعنون "قرار بشأن التماس الدفاع عن جرمان كاتانغا القضاء بعدم قانونية احتجازه وتعليق الإجراءات" الصادر في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2009 (ICC-01/04-01/07-1666-Conf-Exp-tENG)،

بعد التداول،

تُصدر ما يلي

بالأغلبية، إذ عارضه كل من القاضي إيركي كورولا والقاضية إكاتيرينا ترندافيلوفا،

الحكم

يؤيد "القرار بشأن التماس الدفاع عن جرمان كاتانغا القضاء بعدم قانونية احتجازه وتعليق الإجراءات"، ويُرفض الاستئناف.

العلل

أولاً - الاستنتاجات الرئيسية

1 - إذ لا يرد في النظام الأساسي للمحكمة، ولا في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعمول بها فيها، ولا في لائحته، نص على آجال لإيداع الالتماسات المدّعى فيها بعدم قانونية القبض على المتهم واحتجازه قبل تقديمه إلى المحكمة والمَسْعَى بها إلى تعليق الإجراءات، تتمتع الدائرة الابتدائية بصلاحيّة التقدير بموجب المادة 64 (2) من النظام الأساسي للبت في شأن تقديم هذه الالتماسات في حينها.

2 - وبناءً على وقائع وظروف القضية الحالية فإن الدائرة الابتدائية لم ترتكب أي خطأ من الناحية القانونية أو الوقائية أو الإجرائية عندما ذهبت إلى أن "التماس الدفاع القضاء بعدم قانونية الاحتجاز وتعليق الإجراءات"⁽¹⁾ (المشار إليه فيما يلي بـ "التماس الدفاع") قد قُدم في موعد متأخر جداً.

3 - فالطلبات التي يُدعى فيها بعدم قانونية القبض على المتهم واحتجازه قبل تقديمه إلى المحكمة، ويُسعى بها إلى تعليق الإجراءات، يجب كقاعدة عامة أن تُقدّم إلى الدائرة التمهيدية.

ثانياً - تذكير بالإجراءات

ألف - الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية

4 - في 30 حزيران/يونيه 2009 أودع السيد كاتانغا التماس الدفاع. وفي قسم هذا الالتماس المعنون "الإجراء المطلوب" طلب السيد كاتانغا أن تُعلن الدائرة الابتدائية أن القبض عليه واحتجازه في جمهورية الكونغو الديمقراطية غير قانونيين وأن تُنهي الإجراءات المتخذة بحقه.⁽²⁾ وقد أشار السيد كاتانغا إلى أن من شأن القضاء بعدم قانونية القبض عليه واحتجازه أن يشكل أيضاً أساساً لطلب التعويض، كما يمكن أيضاً أن يشكل أساساً لتقليص مدة العقوبة.⁽³⁾ وأشار في مواضع أخرى من التماس الدفاع إلى أن جبر الأضرار الأخير الذكر مطلوب احتياطاً.⁽⁴⁾

5 - في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2009 أصدرت الدائرة الابتدائية "القرار بشأن التماس الدفاع عن جرمان كاتانغا القضاء بعدم قانونية احتجازه وتعليق الإجراءات"⁽⁵⁾ (المشار إليه فيما يلي بـ "القرار المطعون فيه")، الذي رفضت فيه التماس الدفاع.

⁽¹⁾ ICC-01/04-01/07-1258-Conf-Exp. وقد أودعت بتاريخ 2 تموز/يوليه نسخة منه علنية معدلة للتمويه باعتبارها الوثيقة

ICC-01/04-01/07-1263.

⁽²⁾ التماس الدفاع، الفقرتان 121 و122.

⁽³⁾ التماس الدفاع، الفقرات 132 إلى 138.

⁽⁴⁾ التماس الدفاع، الفقرة 2.

⁽⁵⁾ ICC-01/04-01/07-1666-Conf-Exp-tENG. ونسخته العلنية المعدلة للتمويه، ICC-01/04-01/07-1666-Red-tENG، مؤرخة

بـ 3 كانون الأول/ديسمبر 2009.

6 - وفي 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2009 أودع السيد كاتانغا "طلب الدفاع الإذن باستئناف قرار الدائرة الابتدائية بشأن التماس الدفاع عن جرمان كاتانغا القضاء بعدم قانونية احتجازه وتعليق الإجراءات" (6) (المشار إليه فيما يلي بـ "طلب الإذن بالاستئناف")، المطلوب فيه الإذن باستئناف القرار المطعون فيه. ولم يودع الادعاء جواباً على هذا الطلب.

7 - وفي 11 شباط/فبراير 2010 وافقت الدائرة الابتدائية على طلب الإذن بالاستئناف في قرارها المعنون "قرار بشأن 'طلب الدفاع الإذن باستئناف قرار الدائرة الابتدائية بشأن التماس الدفاع عن جرمان كاتانغا القضاء بعدم قانونية احتجازه وتعليق الإجراءات'" (7) (المشار إليه فيما يلي بـ "قرار منح الإذن بالاستئناف").

باء - الإجراءات أمام دائرة الاستئناف

8 - وفي 25 شباط/فبراير 2010 أودع السيد كاتانغا "الوثيقة الداعمة لاستئناف الدفاع القرار بشأن التماس الدفاع عن جرمان كاتانغا القضاء بعدم قانونية احتجازه وتعليق الإجراءات" (8) (المشار إليها فيما يلي بـ "الوثيقة الداعمة للاستئناف").

9 - وفي 11 آذار/مارس 2010 أودع الادعاء "جواب الادعاء على استئناف كاتانغا القرار بشأن التماس الدفاع عن جرمان كاتانغا القضاء بعدم قانونية احتجازه وتعليق الإجراءات" (9) (المشار إليه فيما يلي بـ "الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف").

ثالثاً - المسائل التمهيدية

(6) ICC-01/04-01/07-1691.

(7) ICC-01/04-01/07-1859.

(8) ICC-01/04-01/07-1916-Corr.

(9) ICC-01/04-01/07-1957-Conf-Exp. وقد أودعت في الوقت ذاته صيغة منه معدلة للتمويه باعتبارها الوثيقة

ICC-01/04-01/07-1957-Red

ألف - التقيد بالآجال

10 - تعتبر دائرة الاستئناف في دعوى الاستئناف هذه أن من الضروري تبيين ما إذا كان السيد كاتانغا والمدعي العام قد أودعا وثائقهما ذات الصلة ضمن الآجال المنصوص عليها في لائحة المحكمة.

1 - إيداع الوثيقة الداعمة للاستئناف

11 - ينص البند 65 (4) من لائحة المحكمة على أنه "حين يُمنَح الإذن بالاستئناف، يُودع المستأنف في غضون عشرة أيام ابتداء من إبلاغه بقرار الإذن بالاستئناف الوثيقة الداعمة للاستئناف". ووفق هذا النص، مرجوعاً إليه وإلى البند 33 (1) و(2) من لائحة المحكمة في آن معاً، كان يتعين أن تُقدّم وثيقة السيد كاتانغا الداعمة لاستئنافه في أجل أقصاه 25 شباط/فبراير 2010 الساعة 16.00. وقد أودع السيد كاتانغا الوثيقة الداعمة لاستئنافه في 25 شباط/فبراير 2010 الساعة 15.55. وأبلغ المسجل المدعي العام بالوثيقة الداعمة للاستئناف في اليوم نفسه. بيد أنه أُشير خطأ في صفحة غلاف الوثيقة الداعمة للاستئناف إلى أنها موجهة إلى الدائرة الابتدائية الثانية، بدلاً من دائرة الاستئناف. وعندما لاحظ المسجل هذا الخطأ، منع الاطلاع على الوثيقة الداعمة للاستئناف في نظام المحكمة الإلكتروني لتدبر المحفوظات. وفي الساعة 17.22 من اليوم ذاته (25 شباط/فبراير 2010) أودع السيد كاتانغا صيغة مصوّبة من الوثيقة الداعمة للاستئناف. فقام المسجل بإخطار المدعي العام بهذه الصيغة المصوّبة في 26 شباط/فبراير، الساعة 11.07.

12 - وترى دائرة الاستئناف أن الوثيقة الداعمة للاستئناف قد أودعت ضمن الأجل ذي الصلة، وإن كان تصويبها قد أُودع بعد انقضاء هذا الأجل. فالأمر الحاسم في هذا الشأن هو أن الوثيقة الأصلية الداعمة للاستئناف قد أودعت في الأجل المحدّد.

2 - إيداع الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف

13 - فيما يتعلق بموعد تقديم جواب المدعي العام، تلاحظ دائرة الاستئناف أن البند 65 (5) من لائحة المحكمة ينص على أن "للمشاركين أن يودعوا جواباً في غضون عشرة أيام ابتداءً من تاريخ الإشعار بالوثيقة الداعمة

للاستئناف“. وقد أودع المدعي العام جوابه على الوثيقة الداعمة للاستئناف في 11 آذار/مارس 2010. ويقول المدعي العام إنه حَسَبَ الأجل لتقديمه على أساس الإخطار بالصيغة المصوّبة من الوثيقة الداعمة للاستئناف.⁽¹⁰⁾

14 - وترى دائرة الاستئناف أن أجل تقديم الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف ينبغي فعلاً أن يُحَسَّب على أساس الإخطار بتاريخ 26 شباط/فبراير 2010. فعلى الرغم من أن المدعي العام قد أُخطِر بالصيغة الأصلية من الوثيقة الداعمة للاستئناف في 25 شباط/فبراير 2010، فإن المسجّل منع النفوذ إلكترونياً إلى هذه الوثيقة بُعِيدَ هذا الإخطار. ولم يصبح بإمكان المدعي العام النفوذ إلكترونياً من جديد إلى الوثيقة الداعمة للاستئناف إلاّ عند إخطاره بالتصويب بتاريخ 26 شباط/فبراير 2010. وفي ضوء هذه الظروف تعتبر دائرة الاستئناف أن التاريخ الفعلي للإخطار بالوثيقة الداعمة للاستئناف هو 26 شباط/فبراير 2010 وليس 25 شباط/فبراير 2010. وعليه فإن المدعي العام قد أودع جوابه على الوثيقة الداعمة للاستئناف ضمن الأجل المنصوص عليه في البند 65 (5) من لائحة المحكمة، مرجوعاً إليه وإلى البند 33 (1) و(2) من هذه اللائحة في آن معاً.

باء - إيداع الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف إيداعاً مشمولاً بمقتضيات السرية

15 - أودع المدعي العام الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف في صيغةٍ من جانب واحد مشمولة بمقتضيات السرية وفي صيغة علنية معدّلة للتمويه.⁽¹¹⁾ ولم تنطوِ الصيغة المعدّلة للتمويه إلاّ على سِتْر واحد. وتلاحظ دائرة الاستئناف أن المدعي العام لم يبين الأساس الذي أودع بالاستناد إليه الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف بصيغة مشمولة بمقتضيات السرية ومن جانب واحد. وتذكّر دائرة الاستئناف المدعي العام من جديد بالتزامه بموجب البند 23 مكرّراً من لائحة المحكمة بأن يُبيّن الأساس الوقائعي والقانوني لإيداعه وثائق غير علنية. فالغرض من هذا البند هو أن يتم إعلام الدائرة المعنية على نحو واضح بالسبب الذي يجعل إيداع الوثيقة بصيغة غير علنية ضرورياً. وبمجرد إيداع صيغة من الوثيقة معدّلة للتمويه لا يفي بهذا الغرض.

⁽¹⁰⁾ الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الحاشية 11.

⁽¹¹⁾ ICC-01/04-01/07-1957-Red و ICC-01/04-01/07-1957-Conf-Exp، على الترتيب.

رابعاً - في جوهر المسألة

ألف - ملخص القرار المطعون فيه

16 - في القرار المطعون فيه نظرت الدائرة الابتدائية فيما إذا كان التماس الدفاع قد أُودع في الوقت المناسب. وقالت الدائرة إنه تعيّن عليها أن تتحقق مما إذا كانت الصكوك القانونية للمحكمة تجيز إيداع التماس الدفاع بعد اعتماد التهم وفي المرحلة التي أُودع خلالها من مراحل الإجراءات.⁽¹²⁾

17 - وقد ذهبت الدائرة الابتدائية إلى أن "الطعن في قانونية القبض على متهم أو احتجازه، ولا سيما إذا اقترن هذا الطعن بطلب تعليق الإجراءات أو إنهاؤها، يجب أن يُقدّم في مرحلة الإجراءات الأولية".⁽¹³⁾ وبُيّنَت الدائرة الابتدائية، لتدعيم قولها هذا، أن من المهم أن تُقدّم الطعون في قانونية التوقيف أو الاحتجاز "في أسبق وقت ممكن خلال المرحلة التمهيديّة" بغية تفادي إرجاء الإجراءات أو تعويق سيرها العادل.⁽¹⁴⁾ وترى الدائرة الابتدائية أن من المهم أهمية حيوية أن يتم في بداية الدعوى البت في المسائل التي قد يمكن أن تفضي إلى إرجاء المحاكمة أو أن تؤثر على الإنصاف فيها.⁽¹⁵⁾ وأشارت الدائرة الابتدائية على سبيل المثال، دعماً إضافياً لقرارها، إلى المادة 19 من النظام الأساسي التي تفضي بأن تُقدّم الطعون في المقبولية أو في الاختصاص القضائي في أول فرصة⁽¹⁶⁾، وإلى القاعدتين 58 و122 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.⁽¹⁷⁾ كما أشارت الدائرة الابتدائية إلى المادة 64 (2) من النظام الأساسي التي تلزم الدوائر الابتدائية بأن تضمن إجراء المحاكمة على نحو عادل وسريع، محترمةً حقوق المتهم كل الاحترام.⁽¹⁸⁾ ولاحظت الدائرة الابتدائية أن المتهم الآخر في هذه القضية، السيد ماتيو

⁽¹²⁾ القرار المطعون فيه، الفقرة 38.

⁽¹³⁾ القرار المطعون فيه، الفقرة 39.

⁽¹⁴⁾ القرار المطعون فيه، الفقرة 40.

⁽¹⁵⁾ القرار المطعون فيه، الفقرة 40.

⁽¹⁶⁾ القرار المطعون فيه، الفقرة 41.

⁽¹⁷⁾ القرار المطعون فيه، الفقرة 41.

⁽¹⁸⁾ القرار المطعون فيه، الفقرة 42.

نغوجولو شوي، له أيضاً حق في أن يُحاكَم بدون أي تأخير لا موجب له، يتعيّن على الدائرة الابتدائية أن تسهر على ضمانه.⁽¹⁹⁾

18 - ثم حلّلت الدائرة الابتدائية شتّى الفرص التي أُتيحت للسيد كاتانغا خلال سير الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية لكي يثير مسألة ما يدّعي به من عدم قانونية القبض عليه واحتجازه في جمهورية الكونغو الديمقراطية قبل تقديمه إلى المحكمة،⁽²⁰⁾ فخلصت إلى أن "مثل هذا الالتماس كان ينبغي أن يُقدّم خلال المرحلة التمهيدية وأن يتم تناوله في تلك المرحلة".⁽²¹⁾ وبصرف النظر عن هذا الاستنتاج أخذت الدائرة الابتدائية علماً ببعض أقوال الدائرة التمهيدية خلال المرحلة التمهيدية التي "قد تكون جعلت الدفاع عن المتهم يظن أنه كان جائزاً له إرجاء إيداع التماسه وتأخيره إلى ما بعد صدور القرار بشأن اعتماد التهم".⁽²²⁾ ولهذا السبب راحت الدائرة الابتدائية تنظر فيما إذا كان "مثل هذا الالتماس قد رُفِع رسمياً [إليها] هي، وما إذا كان تم رفعه في الوقت المناسب".⁽²³⁾

19 - وقد رازت الدائرة الابتدائية على وجه الإجمال وقائع القضية وظروفها فقضت بأن السيد كاتانغا لم يقدّم إليها "أي أسباب مقنعة لتبرير إيداع الالتماس بعد قطع هذا الشوط البعيد في سير الإجراءات".⁽²⁴⁾ وللخُلوَص إلى هذا الاستنتاج نظرت الدائرة الابتدائية في تصرف السيد كاتانغا ومحاميه خلال المرحلة الابتدائية. كما نظرت في شتّى الفرص التي أُتيحت للسيد كاتانغا لإثارة مسألة ما يدّعي به من عدم قانونية القبض عليه واحتجازه قبل تقديمه إلى المحكمة، في معرض الاستجابة لـ "الأمر الموعز به إلى المشاركين في القضية وإلى المسجّل بأن يجيبوا عن أسئلة الدائرة الابتدائية الثانية لغرض الجلسة التحضيرية" الذي صدر عن هذه الدائرة⁽²⁵⁾ في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 (المشار إليه فيما يلي بـ "أمر 2008/11/13")، وفي الجلستين التحضيريتين اللتين عُقدتا في تشرين الثاني/نوفمبر 2008 وشباط/فبراير 2009، وفي صدد مراجعات الدائرة لمسألة احتجاز السيد كاتانغا التي جرت في كانون الأول/ديسمبر 2008، وآذار/مارس ونيسان/أبريل 2009، وتموز/يوليه 2009،

⁽¹⁹⁾ القرار المطعون فيه، الفقرة 42.

⁽²⁰⁾ القرار المطعون فيه، الفقرات 43 إلى 47.

⁽²¹⁾ القرار المطعون فيه، الفقرة 48.

⁽²²⁾ القرار المطعون فيه، الفقرة 49.

⁽²³⁾ القرار المطعون فيه، الفقرة 50.

⁽²⁴⁾ القرار المطعون فيه، الفقرة 61.

⁽²⁵⁾ ICC-01/04-01/07-747-tENG.

وتشرين الثاني/نوفمبر 2009.⁽²⁶⁾ وشدّدت الدائرة الابتدائية على أن السيد كاتانغا لم يطرح هذا الموضوع في الفترة الفاصلة بين تأليف الدائرة في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2008 والأول من حزيران/يونيه 2009، على الرغم من الفرص العديدة التي أُتيحت له ليفعل ذلك.⁽²⁷⁾

20 - كما وجدت هذه الدائرة أنه، على الرغم من قول السيد كاتانغا في التماس الدفاع إن المعلومات التي حُصل عليها خلال الجلسة التي عقدت في الأول من حزيران/يونيه 2009 كانت حاسمة الأهمية لإيداع الالتماس المعني، تستند الحجج المقدّمة في هذا الالتماس بـ”معظمها إلى المعلومات التي كانت بالفعل متاحة للدفاع في المرحلة التمهيدية“،⁽²⁸⁾ وأن السيد كاتانغا استلم المعلومات المطلوبة من جمهورية الكونغو الديمقراطية في موعد يرقى إلى 28 آب/أغسطس 2008.⁽²⁹⁾ وقد شدّدت الدائرة الابتدائية على أن الدوافع الاستراتيجية لا يمكن أن تبرّر في حد ذاتها التأخير في إيداع الالتماس.⁽³⁰⁾ وخلصت إلى أن الدفاع عن السيد كاتانغا لم يف بالتزامه بالعمل سريعاً، إذ أنه أودع التماس الدفاع بعد سبعة أشهر من دعوته إلى ”أن يقدّم إلى الدائرة المسائل ذات الصلة التي يرغب أن تحكم الدائرة على أساسها“.⁽³¹⁾ وقد ذهبت الدائرة الابتدائية إلى أن التماس الدفاع قد أودع ”بعد أن قطع شوط بعيد جداً في سير الإجراءات“،⁽³²⁾ ما يجعله غير مقبول.

⁽²⁶⁾ القرار المطعون فيه، الفقرات 52 إلى 57.

⁽²⁷⁾ القرار المطعون فيه، الفقرات 51 إلى 59.

⁽²⁸⁾ القرار المطعون فيه، الفقرة 61.

⁽²⁹⁾ القرار المطعون فيه، الفقرة 61.

⁽³⁰⁾ القرار المطعون فيه، الفقرة 64.

⁽³¹⁾ القرار المطعون فيه، الفقرة 65.

⁽³²⁾ القرار المطعون فيه، الفقرة 66.

باء - حجج الطرفين

1- حجج السيد كاتانغا

21 - يقدم السيد كاتانغا مبررين لاستئنافه. فهو يدفع أولاً بأن الدائرة الابتدائية أخطأت من الناحية القانونية عندما ذهبت إلى أن التماس الدفاع أُودِع في موعد متأخر جداً.⁽³³⁾ وهو يحاجّ ثانياً بأن الدائرة الابتدائية أخطأت من الناحية الوقائية عندما رأت أن التماس الدفاع أُودِع بعد فوات الأوان.

22 - ويقوم المبرر الأول لاستئناف السيد كاتانغا على القول بأن الدائرة الابتدائية فرضت أجلاً بمفعول رجعي فيما يخص التماس الدفاع.⁽³⁴⁾ فهو يرى أنه قد أنكر عليه بصورةٍ محففةٍ الحق في أن يُستمع إليه بشأن مسألة أساسية، هي مدى قانونية القبض عليه واحتجازه في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويحاجّ السيد كاتانغا، معتمداً في ذلك على السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بأن الحق في الاحتكام إلى محكمة لتدارك خروق جدية لحقوق الإنسان يجب أن لا يخضع إلا لحدود مشروعة ومتناسبة ولا تنتقص من جوهر هذا الحق بحد ذاته.⁽³⁵⁾ وبحسب ما يذهب إليه فإن الأجل الذي فرضته الدائرة الابتدائية فيما يتعلق بالتماس الدفاع لا يفي بهذه المتطلبات.

23 - ويقول السيد كاتانغا بأن الأجل الذي فرض على إيداع التماس الدفاع ليس مشروعاً لأنه يخرق مبدأ القانونية.⁽³⁶⁾ ويحاجّ بأنه يجب أن يتسنى للمتهم أن يتبين بوضوح الأجل الذي يتعين عليه أن يقوم ضمنه بإيداع الطلبات الملتبس بها تدارك خروق حقوق الإنسان.⁽³⁷⁾ ويستطرد قائلاً إنه، في هذه القضية، ليس في النظام الأساسي ولا في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولا في لائحة المحكمة من نص على أجل يجب عليه التقيد به.⁽³⁸⁾ ويذكر بأنه سبق لدائرة الاستئناف أن وصفت الطلبات التي من قبيل التماس الدفاع بأنها فريدة في نوعها، ويحاجّ بأن المادة 19 من النظام الأساسي والقاعدة 122 (3) و(4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

⁽³³⁾ الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 13.

⁽³⁴⁾ الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 18.

⁽³⁵⁾ الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 8.

⁽³⁶⁾ الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 13.

⁽³⁷⁾ الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 12.

⁽³⁸⁾ الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 13.

تسري لذلك على التماس الدفاع.⁽³⁹⁾ ويلاحظ أن القرار المطعون فيه ذاته لم يبيّن فيه أجل محدّد لإيداع التماس الدفاع.⁽⁴⁰⁾ ويدفع بالتالي بأنه لم يكن من الواضح له، لا قبل صدور القرار المطعون فيه ولا بعد صدوره، متى كان يُنتظر منه أن يُودع التماس الدفاع.⁽⁴¹⁾

24 - وعلاوة على ذلك يدفع السيد كاتانغا بأن القرار المطعون فيه يفتقر إلى التناسب، نظراً إلى أهمية المسألة التي سعى إلى الاحتكام فيها.⁽⁴²⁾ وهو يرى أن رفض التماس الدفاع لمجرد تصوّر أنه أُودع في موعد متأخر يمكن أن يُقوّض عدالة المحاكمة⁽⁴³⁾ وأن يُفضي إلى إحقاق جسيم في إحقاق الحق إذا كان الطلب مبرراً.⁽⁴⁴⁾ ثم إنه يدفع بأن الدائرة الابتدائية كان يمكن لها أن تُبَتّ في طلبه بشأن التعويض و/أو تخفيف العقوبة في حالة الإدانة دون "أن يؤثر ذلك على سير المحاكمة".⁽⁴⁵⁾

25 - ويحتج السيد كاتانغا أيضاً بأنه يجب أن تُتاح له فسحة من التقدير لكي يُبَتّ في الموعد المناسب لإيداعه التماساً يتعلق بانتهاكات لحقوقه.⁽⁴⁶⁾ ويحاجّ بأن فرض أجل في هذا الشأن، دون مراعاة المصاعب التي يواجهها المتهم في البرهان على تعسف الحق به، يُقوّض ممارسة حقه في الاحتكام إلى المحكمة.⁽⁴⁷⁾ ويؤكد أنه كان عليه أن يضمن، قبل تقديم التماس الدفاع، أن له أساساً سليماً يسوّغه.⁽⁴⁸⁾ ويقول إنه قد تُعذر عليه الحصول على معلومات كافية من جمهورية الكونغو الديمقراطية قبل الجلسة التي عُقدت في الأول من حزيران/يونيه 2009، وأن الإفادات الشفوية التي أدلى بها ممثلو جمهورية الكونغو الديمقراطية في ذلك التاريخ كانت ذا أهمية حاسمة فيما يخص قراره إيداع التماس الدفاع.⁽⁴⁹⁾

⁽³⁹⁾ الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان 16 و 17.

⁽⁴⁰⁾ الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 13.

⁽⁴¹⁾ الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 17.

⁽⁴²⁾ الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات 19 إلى 21.

⁽⁴³⁾ الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 21.

⁽⁴⁴⁾ الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 22.

⁽⁴⁵⁾ الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 26.

⁽⁴⁶⁾ الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 30.

⁽⁴⁷⁾ الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 30.

⁽⁴⁸⁾ الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان 29 و 30.

⁽⁴⁹⁾ الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 29.

26 - وكمبرّر ثانٍ لاستئنافه يُحاجّ السيد كاتانغا بأن الدائرة الابتدائية أخطأت من الناحية الوقائية إذ قررت أن التماس الدفاع قُدّم في موعد متأخر جداً. فهو يرى أن هذه الدائرة خلّصت إلى استنتاجاتها في هذا الشأن مستندة إلى عوامل غير ذات صلة، في حين أنها لم تنظر في العوامل ذات الصلة.

27 - ويُحاجّ السيد كاتانغا بأن استنتاج أن الطلب قُدّم في موعد متأخر جداً ليس بسديد فيما يخص مقبولية التماس الدفاع، وذلك بالنظر إلى عدم وجود أجلٍ لذلك.⁽⁵⁰⁾ كما إنه يرى أن توفر فرص سابقة لإثارة مسألة عدم قانونية القبض عليه واحتجازه في جمهورية الكونغو الديمقراطية يمثل اعتباراً غير ذي صلة.⁽⁵¹⁾ وهو يدفع بأن طَلَب أن يبدي ملاحظات على ظروف احتجازه لا يستلزم منه الطعن في قانونية القبض عليه واحتجازه في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لأن مراجعة ظروف احتجازه كانت ترمي إلى غرضٍ مختلف.⁽⁵²⁾ وهو يُحاجّ أخيراً بأنه لم يكن ينبغي للدائرة الابتدائية أن تنظر في حق السيد نجوجولو شوي في أن يُحاكَم سريعاً لأن حقوق السيد كاتانغا ينبغي أن لا تتوقف على ما إذا كان يُحاكَم بصورة منفصلة أو بصورة مشتركة.⁽⁵³⁾

جيم - حجج المدعي العام

28 - يدفع المدعي العام بأن المبرّر الأول للاستئناف لا يتأتى عن القرار المطعون فيه. ويلاحظ أنه، خلافاً لحجج السيد كاتانغا، لم تفرض الدائرة الابتدائية أجلاً لإيداع التماس الدفاع.⁽⁵⁴⁾ ويرى أنه استند في القرار المطعون فيه إلى المادة 64 (2) من النظام الأساسي، التي تمنح الدائرة الابتدائية صلاحية التقدير في تدبّر الإجراءات.⁽⁵⁵⁾ ويذهب إلى أن الدائرة الابتدائية لم ترتكب أيّ خطأ من الناحية القانونية أو الوقائية أو الإجرائية وأنه ينبغي للدائرة الاستئناف أن ترفض الاستئناف.⁽⁵⁶⁾

⁽⁵⁰⁾ الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 33.

⁽⁵¹⁾ الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 35.

⁽⁵²⁾ الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 40.

⁽⁵³⁾ الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 41.

⁽⁵⁴⁾ الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 15.

⁽⁵⁵⁾ الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 11.

⁽⁵⁶⁾ الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 41.

29 - فأولاً، يُحاجُّ المدعي العام بأن الدائرة الابتدائية لم تخطئ في تفسيرها للقانون وأن مبدأ الشرعية لم يُخرَق.⁽⁵⁷⁾ ويقول إن الدائرة الابتدائية، بالنظر إلى كون التماس الدفاع فريداً في نوعه، مارست على نحو صحيح صلاحيتها التقديرية بموجب المادة 64 من النظام الأساسي للتثبيت من التقيد بموعد إيداع الالتماس.⁽⁵⁸⁾ وهو يدفع أيضاً بأن التماس الدفاع، على الرغم من إشارة الدائرة الابتدائية إلى المادة 19 من النظام الأساسي والقاعدة 122 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تبياناً للمبدأ العام القاضي بأن بعض الالتماسات يجب أن تُودَع مبكراً لتسريع الإجراءات،⁽⁵⁹⁾ رُفِضَ في نهاية المطاف بسبب وقائع القضية وظروفها لا بسبب عدم التقيد بأجل.⁽⁶⁰⁾ ويرى المدعي العام أن القرار المطعون فيه يستتبع أنه كان يمكن أن يُنظر في الالتماس المعني في أي مرحلة من مراحل سير الإجراءات، شريطة أن تبرّر ذلك ظروف القضية وأن تُقدّم لذلك أسباب مقنعة.⁽⁶¹⁾ وفيما يتعلق بعدم قيام الدائرة الابتدائية بالنظر في طلب التعويض وتخفيف العقوبة، يُحاجُّ المدعي العام بأن رفض التماس الدفاع، لأنه قُدِّمَ في موعد متأخر، يجعل أي جبر للأضرار متأتّ من التماس الدفاع غير ذي معنى.⁽⁶²⁾

30 - وثانياً، يُحاجُّ المدعي العام بأن الدائرة الابتدائية لم تخطئ من الناحية الوقائية. وفيما يتعلق بقول السيد كاتانغا إنه تعذّر عليه الحصول على المعلومات اللازمة من جمهورية الكونغو الديمقراطية قبل الجلسة التي عقدت في الأول من حزيران/يونيه 2009، يلفت المدعي العام العناية إلى استنتاج الدائرة الابتدائية أن المعلومات التي اعتمد عليها السيد كاتانغا كانت متيسرة له إلى حد بعيد في المرحلة التمهيديّة وأنه تلقّى المعلومات المطلوبة في 28 آب/أغسطس 2008.⁽⁶³⁾ ويذهب المدعي العام إلى أن موقف الدائرة الابتدائية في هذا الصدد معقول بالنظر إلى أنه كانت لدى السيد كاتانغا معلومات كافية بحلول آب/أغسطس 2008.⁽⁶⁴⁾ ويقول المدعي العام إنه، بحلول آذار/مارس 2008، كان هو أيضاً قد كشف للسيد كاتانغا عن مقدار كبير من المعلومات ذات الصلة.⁽⁶⁵⁾ ويُحاجُّ بأنه، في الأول من حزيران/يونيه 2009، اقتضت سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية

⁽⁵⁷⁾ الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 15.

⁽⁵⁸⁾ الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 17.

⁽⁵⁹⁾ الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 18.

⁽⁶⁰⁾ الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 19.

⁽⁶¹⁾ الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 19.

⁽⁶²⁾ الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 23.

⁽⁶³⁾ الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 24.

⁽⁶⁴⁾ الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 25.

⁽⁶⁵⁾ الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 26.

على تأكيد المعلومات التي كان السيد كاتانغا يجوزها بالفعل قبل الجلسة المعنية وأنه لم تُقدّم خلال تلك الجلسة أية معلومات جديدة. وهو في هذا الصدد يشدد على أن السيد كاتانغا لم يُشير إلى أية معلومات لم تكن بحوزته بالفعل قبل تلك الجلسة.⁽⁶⁶⁾ وهو يلاحظ أيضاً أنه استُند في التماس الدفاع إلى نفس المعلومات التي استُند إليها في طعن السيد كاتانغا بالمقبولية.⁽⁶⁷⁾

31 - وثالثاً، يُحاجّ المدّعي العام بأن الدائرة الابتدائية لم ترتكب خطأً إجرائياً لأنها قيّمت العوامل ذات الصلة على نحو سليم.⁽⁶⁸⁾ ويذهب المدّعي العام إلى أن الدائرة الابتدائية أولت الوزن اللازم للعوامل التالية للبيان:⁽⁶⁹⁾ توفرّ الفرص لإيداع الالتماس في وقت أسبق باعتباره دليلاً على الإنصاف في الإجراءات؛⁽⁷⁰⁾ التقدير الذي مارسه السيد كاتانغا لإيداع الالتماس في الوقت المناسب؛⁽⁷¹⁾ ما صدر عن الدائرة التمهيدية من تصريحات بشأن المسألة يمكن أن تكون دفعت السيد كاتانغا إلى إيداع الالتماس في مرحلةٍ آخر؛⁽⁷²⁾ المعلومات التي قدّمتها جمهورية الكونغو الديمقراطية في الأول من حزيران/يونيه 2009؛⁽⁷³⁾ استراتيجية السيد كاتانغا؛⁽⁷⁴⁾ الجلسات التي عُنت بظروف احتجاز السيد كاتانغا؛⁽⁷⁵⁾ طبيعة التماس الدفاع.⁽⁷⁶⁾ ويُعرب المدّعي العام عن عدم موافقته على قول السيد كاتانغا بأن الدائرة الابتدائية أقامت وزناً لواجبها القاضي بضمان حق السيد نغوجولو شوي في أن يحاكم دون تأخير لا موجب له.

⁽⁶⁶⁾ الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 28.

⁽⁶⁷⁾ الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 29.

⁽⁶⁸⁾ الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 31.

⁽⁶⁹⁾ الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 32.

⁽⁷⁰⁾ الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 33.

⁽⁷¹⁾ الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 34.

⁽⁷²⁾ الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 35.

⁽⁷³⁾ الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 36.

⁽⁷⁴⁾ الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 37.

⁽⁷⁵⁾ الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 39.

⁽⁷⁶⁾ الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 40.

دال - بَتُ الدائرة الابتدائية في الأمر

1- المسألة المتعلقة بالاستئناف وبمعايير المراجعة

32 - كما بُينَ أعلاه يقوم المبرر الأول لاستئناف السيد كاتانغا على القول بأن الدائرة الابتدائية أخطأت باستنتاجها أن التماس الدفاع قُدِّم في موعد متأخر جداً. وهو يقول إن الدائرة الابتدائية، باستنتاجها هذا، فرضت أجلاً بمفعول رجعي لأن الصكوك القانونية للمحكمة لا تنص نصاً صريحاً على أجل لإيداع الالتماسات التي يُدعى فيها بعدم قانونية القبض على المتهم أو احتجازه قبل تقديمه إلى المحكمة ويُطلب فيها تعليق الإجراءات، وإن ذلك يمثل خرقاً لمبدأ الشرعية. وكمبرر ثانٍ للاستئناف يقول السيد كاتانغا إن الدائرة الابتدائية أخطأت فيما يتعلق بالوقائع وذلك بإيلائها وزناً غير مبرر لوقائع غير ذات صلة بينما تجاهلت الوقائع ذات الصلة. وترى دائرة الاستئناف أن مبرر الاستئناف هذين مرتبطان ارتباطاً وثيقاً وهي بالتالي ستنتظر فيهما معاً.

33 - إن السؤال الذي ينطرح في دعوى الاستئناف هذه يتمثل فيما إذا كانت الدائرة الابتدائية، في ظل عدم وجود أجل منصوص عليه نصاً صريحاً في القانون الأساسي أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو في لائحة المحكمة، أخطأت في رفضها التماس الدفاع باعتباره قد أُودِع في موعد متأخر جداً. وتنوّه دائرة الاستئناف إلى دفع المدعي العام الذي مفاده أن اتخاذ الدائرة الابتدائية القرار المطعون فيه هو "تدبر ابتدائي، عملاً بصلاحياتها التقديرية بموجب المادة 64 (2)، مستنداً إلى وقائع القضية وظروفها".⁽⁷⁷⁾ وتُشاطر دائرة الاستئناف المدعي العام وصفه هذا لصلاحيات الدائرة الابتدائية. فكما سيُبين لاحقاً في هذا الحكم، تُلزم المادة 64 (2) الدائرة الابتدائية بأن تتكفل بالإنصاف والسرعة في المحاكمة وإجرائها مع الاحترام التام لحقوق المتهم وإيلاء الاعتبار الواجب لحماية المحني عليهم والشهود. وعليه يتعين على الدائرة الابتدائية في وفائها بهذا الالتزام أن توازن حصيلَ الموازنة بين جميع هذه المصالح المتعارضة. وتتوقف مسألة ما إذا كانت حقوق المتهم قد انتهكت على كيفية قيام الدائرة الابتدائية بالمراجعة بين هذه العوامل في خلوصها إلى استنتاجاتها. وذلك رهنً بوقائع القضية وظروفها على وجه التحديد.

34 - ودائرة الاستئناف، متمسكةً بالموقف الذي سبق لها أن اتخذته، لا تتدخل في أي قرار تتخذه دائرة أخرى ممارسةً لصلاحياتها التقديرية ما لم يكن القرار المعني معيياً بخطأ قانوني أو خطأ وقائعي أو خطأ إجرائي، وإلا إذا

⁽⁷⁷⁾ الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 11.

كان الخطأ المعني قد أثر في القرار المعني تأثيراً ذا شأن.⁽⁷⁸⁾ وقد يستلزم ذلك من دائرة الاستئناف أن تتبين ما إذا كانت الدائرة التي أصدرت القرار الخاضع للمراجعة قد أخطأت قانونياً، أو أولت وزناً غير مبرر لعوامل خارجة عن الموضوع، أو امتنعت عن النظر في عوامل ذات صلة. وبموجب معيار المراجعة هذا لن تنقض دائرة الاستئناف القرار المطعون فيه لمجرد أنها كان يمكن أن تُبَتَّ في القضية على نحو مختلف. فهي لا يجوز أن تنقضه إلا إذا وجدت أن الدائرة الابتدائية مارست صلاحيتها التقديرية على نحو مغلوط. وسيُسترشد بمعيار المراجعة هذا في تحليل القضية من حيث الجوهر.

2- ما من خطأ قانوني فيما يتعلق بموعد تقديم الالتماسات التي يُدعى فيها بعدم قانونية القبض على المتهم واحتجازه قبل تقديمه إلى المحكمة ويُطلب فيها تعليق الإجراءات

35 - تنوّه دائرة الاستئناف إلى حجة السيد كاتانغا التي مفادها أن الالتماسات التي يُدعى فيها بعدم قانونية احتجاز المتهم قبل تقديمه إلى المحكمة ويُطلب فيها تعليق الإجراءات يمكن أن تُقدّم في أي وقت كان، نظراً إلى عدم وجود أي حكم محدّد بهذا الشأن لا في النظام الأساسي ولا في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.⁽⁷⁹⁾

36 - وخلافاً لذلك قالت الدائرة الابتدائية في الفقرة 39 من القرار المطعون فيه:

[إن] الطعن في عدم قانونية القبض على المتهم واحتجازه، ولا سيما إذا اقترن هذا الطعن بطلب تعليق الإجراءات أو إهمائها، يجب أن يُقدّم في مرحلة الإجراءات الأولية.

37 - كما قالت الدائرة الابتدائية إنه ”من مصلحة الجميع، وفي المقام الأول مصلحة المشتبه بهم الذين حُرِّموا من حريتهم، أن يتم في أبكر موعد ممكن خلال المرحلة التمهيدية طرحُ وتناولُ مسألة إمكان كون احتجازهم غير قانوني“،⁽⁸⁰⁾ مشيرة إلى الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية.⁽⁸¹⁾ وعلى الرغم من ذلك قررت الدائرة

⁽⁷⁸⁾ انظر قضية المدعى العام ضد جوزيف كوني وفنسنت أوتي وأوكوت أُضَيِّمُو ودومنيك أنغوين، ”الحكم بشأن استئناف الدفاع“ القرار بشأن مقبولة الدعوى في القضية بموجب المادة 19 (1) من النظام الأساسي الصادر في 10 آذار/مارس 2009، 16 أيلول/سبتمبر 2009، (OA 3) ICC-02/04-01/05-408، الفقرة 80.

⁽⁷⁹⁾ الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 24.

⁽⁸⁰⁾ القرار المطعون فيه، الفقرة 40.

⁽⁸¹⁾ القرار المطعون فيه، الفقرة 48.

الابتدائية، في ضوء تصريحات الدائرة التمهيدية بشأن موعد تقديم الالتماسات من هذا القبيل، أن تنظر في الفرص التي أُتيحت للسيد كاتانغا لكي يُقدّم التماس الدفاع بعد صدور قرار اعتماد التهم؛⁽⁸²⁾ وهي بفعلها ذلك قد أقرت بضرورة التحلي بالمرونة في تطبيق المبدأ الذي حدّته هي.

38 – ويجب بالتالي على دائرة الاستئناف أن تتبين ما إذا كان المبدأ الذي حدّته الدائرة الابتدائية صحيحاً، أو كان ينطوي على خطأ قانوني. فإذا تبين وجود خطأ قانوني، وعند تبين ذلك فقط، يتعين على دائرة الاستئناف أن تتبين ما إذا كان هذا الخطأ قد جعل القرار المطعون فيه معيباً.

39 – إن دائرة الاستئناف تلاحظ أن أيّاً من الآجال المنصوص عليها في النظام الأساسي، أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو في لائحة المحكمة، لا يسري بصورة مباشرة على الالتماسات التي يُدعى فيها بعدم قانونية القبض على المتهم واحتجازه قبل تقديمه إلى المحكمة ويُسعى بها إلى تعليق الإجراءات. ويُعزى ذلك إلى أنه لم يُهيأ لمثل هذه الالتماسات في الصكوك القانونية للمحكمة؛ فهي بالتالي التماسات فريدة في نوعها.⁽⁸³⁾ وفي ظلّ عدم وجود أجلٍ نظامي صريح، تنطرح مسألة ما إذا كانت هناك قيودٌ ما على الموعد الذي يجوز أن تقدّم فيه الالتماسات التي يُدعى فيها بعدم قانونية احتجاز المتهم قبل تقديمه إلى المحكمة ويُسعى بها إلى تعليق الإجراءات.

40 – وتجد دائرة الاستئناف أن المنحى الذي اعتمدته الدائرة الابتدائية فيما يتعلق بأجل تقديم الالتماسات المدعى فيها بعدم قانونية القبض على المتهم واحتجازه قبل تقديمه إلى المحكمة والمسعى بها إلى تعليق الإجراءات منحى صحيح. وترتبي دائرة الاستئناف أن المبدأ الذي حدّته الدائرة الابتدائية يقوم أولاً على اعتبارات نجاعة القضاء والاقتصاد فيه ضمن الإطار الإجرائي للمحكمة. فقد أرسى النظام الأساسي إجراءً لاعتماد التهم، يُنفذ أمام الدائرة التمهيدية.⁽⁸⁴⁾ ويتمثل أحد الأغراض المنشودة من هذا الإجراء في إعداد القضية للمحاكمة وفي تمييز

⁽⁸²⁾ انظر القرار المطعون فيه، الفقرة 48 وما يليها.

⁽⁸³⁾ قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديبلو، ”الحكم بشأن استئناف السيد توماس لوبانغا الصادر بتاريخ 3 تشرين الأول/أكتوبر 2006 المتعلق بطعن الدفاع في اختصاص المحكمة بمقتضى المادة 19 (2) (أ) من النظام الأساسي“، 14 كانون الأول/ديسمبر 2006، (OA 4) ICC-01/04-01/06-772 (المشار إليه فيما يلي بـ ”الحكم في استئناف لوبانغا“)، الفقرة 24.

⁽⁸⁴⁾ انظر المادة 61 من النظام الأساسي.

القضايا التي ينبغي أن لا تبلغ مرحلة المحاكمة.⁽⁸⁵⁾ فلا تُحال القضية إلى دائرة ابتدائية إلا إذا كانت هناك "أسباب جوهريّة تدعو إلى الاعتقاد" بأن الشخص المعني قد ارتكب الجرائم المتهم بها.⁽⁸⁶⁾ ويضاف إلى ذلك أن الدائرة التمهيدية تتولى المسؤولية الرئيسية عن التكفل بحماية حقوق المشتبه بهم خلال مرحلة الإجراءات المتمثلة في التحقيق.⁽⁸⁷⁾

41 - فوجوب أن يتم في مرحلة الإجراءات التمهيدية تقديم الالتماسات المدّعى فيها بعدم قانونية القبض على المتهم واحتجازه قبل تقديمه إلى المحكمة، والمسعى بها إلى تعليق الإجراءات، يتّسق مع الدور المنوط بالدائرة التمهيدية ومع الغرض المنشود من إجراءات اعتماد التهم، في ظل عدم وجود أي نص يقضي بخلاف ذلك. فتقدم مثل هذه الالتماسات في مرحلة من مراحل الإجراءات متأخرة تأخراً لا موجب له قد ينأى بعناية المحكمة عن المحاكمة بحد ذاتها وقد يؤخر النظر في القضية من حيث الجوهر.

42 - فمن شأن قبول رأي السيد كاتانغا فيما يتعلق بموعد تقديم الالتماسات التي يُسعى بها إلى تعليق الإجراءات استناداً إلى الادّعاء بعدم قانونية القبض على المتهم واحتجازه قبل تقديمه إلى المحكمة أن يحبط الغرض من النظام الأساسي المتمثل في التكفل بإجراء المحاكمات على نحو عادل وسريع. ويمكن أن يؤدي مثل هذا المنحى إلى انقطاعات في المحاكمة لا موجب لها، وأن يُفضي إلى حالات تأخير، وبالتالي أن يُؤتي ضرباً من عدم اليقين فيما يخص إجراء المحاكمة.

⁽⁸⁵⁾ ميكيلي مركسييلو (M. Marchesiello)، "الإجراءات أمام الدوائر التمهيدية" (Proceedings before the Pre-Trial Chambers)، في أنطونيو كاسيسي (A. Cassese) وآخرون (محرّرين)، نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية: تعليق (The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary)، المجلد الثاني، (مطبوعات Oxford University Press، 2002)، الصفحات 1231 إلى 1239.

⁽⁸⁶⁾ انظر المادة 61(7) من النظام الأساسي.

⁽⁸⁷⁾ ميكيلي مركسييلو (M. Marchesiello)، "الإجراءات أمام الدوائر التمهيدية" (Proceedings before the Pre-Trial Chambers)، في أنطونيو كاسيسي (A. Cassese) وآخرون (محرّرين)، نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية: تعليق (The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary)، المجلد الثاني، (مطبوعات Oxford University Press، 2002)، الصفحات 1235 إلى 1238؛ كريم خان (K. Khan)، "الإجراءات التمهيدية أمام المحكمة" (Initial proceedings before the Court)، في أوتو ترينترير (O. Triffterer) (محرّراً)، تعليق على نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية: ملاحظات المراقبين مادة مادة (Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court: Observers' Notes, Article by Article)، الطبعة الثانية، (منشورات بيك وآخرين، 2008)، الصفحة 1161.

43 - وتلاحظ دائرة الاستئناف أن الصكوك القانونية للمحكمة تتناول موضوع السرعة بصورة متكررة. فالنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يُلقيان على عاتق جميع المعنيين بالمحاكمة مسؤولية العمل بدأب وبسرعة لأداء واجباتهم. ويقع عبء هذه المسؤولية على كاهل دوائر المحكمة،⁽⁸⁸⁾ وكاهل الطرفين وكاهل المشاركين في القضية.⁽⁸⁹⁾ أما المتهم، الذي يمثل محاميه، فتقضي مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين بأن يمثل محاميه "بسرعة بغرض تجنب [...] تأخير سير الدعوى [على نحو لا داعي له]"،⁽⁹⁰⁾

44 - وإضافة إلى ما ورد أعلاه، تلاحظ دائرة الاستئناف أن الدائرة الابتدائية أشارت إلى المادة 19 من النظام الأساسي والقاعدة 122 (2) و(3) و(4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لتوضيح رأيها أن الالتماسات من قبيل التماس الدفاع يجب من حيث المبدأ أن تُودع في أبكر موعد ممكن، ويُفضّل إيداعها خلال مرحلة الإجراءات التمهيدية. وبالنظر إلى أن الدائرة الابتدائية تُشير إلى هذه الأحكام على سبيل المثال فقط فإن دائرة الاستئناف ترى أنه ما من حاجة إلى المزيد من النظر ضمن سياق هذا الاستئناف فيما إذا كان المنحى الذي اتبعته الدائرة الابتدائية بشأن هذه الأحكام صحيحاً.⁽⁹¹⁾

⁽⁸⁸⁾ فيما يخص الدائرة الابتدائية ينشأ هذا العبء من المادتين 64 (2) و67 (1) (ج) من النظام الأساسي، والقاعدتين 132 (2) و84 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ وفيما يخص دائرة الاستئناف، انظر على سبيل المثال المواد 18 (4) و56 (3) (ب)

و82 (2) من النظام الأساسي والقاعدة 156 (4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ وفيما يخص الدائرة التمهيدية، انظر على سبيل المثال المادتين 57 و61 (1) و(3) من النظام الأساسي؛ وفيما يخص المحكمة على وجه العموم، انظر على سبيل المثال المواد 17 (2) و20 (3) (ب) و58 (2) و82 (1) (د) و90 (3) من النظام الأساسي والقاعدتين 91 (3) و101 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

⁽⁸⁹⁾ فيما يخص المدعي العام، انظر على سبيل المثال المادتين 61 (3) و67 (1) (ج) من النظام الأساسي والقاعدة 52 (2) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ وفيما يخص المسجل، انظر على سبيل المثال القاعدتين 16 (2) و92 (5) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ وفيما يخص الدول، انظر على سبيل المثال المادتين 18 (5) و19 (5) من النظام الأساسي.
⁽⁹⁰⁾ المادة 24 (5) من مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين.

⁽⁹¹⁾ أشارت الدائرة الابتدائية في الحاشية 59 من القرار المطعون فيه، للمزيد من تدعيم موقفها، إلى المادة 19 (4) و(5) و(8) من النظام الأساسي وإلى قرارها المعنون "تعليقات القرار الشفوي بشأن عدم مقبولية القضية (المادة 19 من النظام الأساسي)"، 16 حزيران/يونيه 2009، ICC-01/04-01/07-1213، الفقرة 44، حيث ذهبت إلى أن الطعون في المقبولية يجب أن تقدّم في المرحلة التمهيدية. وتلاحظ دائرة الاستئناف أن إشارتها إلى هذا القرار لا تعني تأييدها للتفسير الوارد فيه.

45 - كما يجب أن يُنظر إلى ضرورة العمل على وجه السرعة في السياق الذي تعمل ضمنه المحكمة. فالجرائم التي تندرج في إطار اختصاص المحكمة معقدة بطبيعتها ويستلزم الحكمُ فيها وقتاً. فمن الأهمية بمكان لتدبير القضايا على نحو سليم العمل منذ البداية على درء التأخير غير المبرر.⁽⁹²⁾ فلا ريب أن التأخير في الإجراءات يُضر بإقامة العدل على نحو سليم.⁽⁹³⁾ فعلى سبيل المثال قد يغدو الشهود في الجريمة المزعومة غير متاحين، أو قد ينسون مع مرور الوقت ما حدث. كما يمكن أن تختفي الأدلة المادية، سواء في ذلك الأدلة المجرّمة والأدلة المبرّئة، أو قد تغدو عديمة الفائدة بسبب تعرضها للأنواء. وفي هذه الحال قد يتضرر كل من الإدعاء والمتهم.

46 - كما إن في المحاكمة السريعة منفعة للمجني عليهم. فهي تضمن لهم إحقاق حقوقهم واحتياز سيرورة التعافي على نحو سريع. أما الشهود فإنها تحرّروهم بأسرع ما يمكن من القلق للاضطراب إلى المثول أمام المحكمة لتقديم البينات. كما يُمكن للتأخر غير المعقول في بدء المحاكمة أو في تنجيزها أن يؤدي أيضاً إلى تلاشي اهتمام الجمهور بالمحاكمة ودعمه إياها وتعاونها معها. وبدون هذا الدعم والتعاون يصعب على المحكمة جعل قراراتها وأوامرها تحظى بالاحترام ويجري إنفاذها.

(92) لوحظ أن خبرة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة تُبين أن ثمة مزايا من حيث السرعة تتأتى عن ترشيد سير المحاكمات منذ بداية الإجراءات. انظر أولففيه فرمي (O. Fourmy)، "صلاحيات الدوائر التمهيديّة" (Powers of the Pre-Trial Chambers)، في أنطونيو كاسيسي (A. Cassese) وآخرون (محرّرين)، نظام روما للمحاكمة الجنائية الدولية: تعليق (The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary)، المجلد الثاني (2002)، الصفحة 1211 والصفحة 1228-9.

(93) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بوتازي ضد إيطاليا، "الحكم"، 28 تموز/يوليه 1999، الطلب ذو الرقم 97/34884، الفقرة 22، حيث أكدت المحكمة فيما يتعلق بـ "الأجل المعقول" "أهمية إقامة العدل دون تأخير قد يضر بفعاليتها ومصداقيتها". انظر أيضاً جنوب أفريقيا، المحكمة الدستورية، ليتش موكيلا مُهلومي ضد وزير الدفاع، 274 Legal Resources Centre (2) 1997، الفقرة 11، حيث رأت المحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا أن الآجال يمكن أن تُبرّر في ضوء كون "التأخير يضر بمصالح العدالة ويطيل لدى الأطراف المعنيين انعدام اليقين فيما يتعلق بشؤونهم. كما إن البت في القضية بعد مرور فترة طويلة من الزمن قد يكون صعباً من حيث الحصول على ما يمكن التعويل عليه من الشهادات والأدلة الوثائقية". انظر أيضاً ستيفان ترشسيل، "حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية" (Human Rights in Criminal Proceedings) (مطبوعات Oxford University Press، 2005)، الصفحة 136 ("من الواضح تماماً أن الحق في المحاكمة أمام محكمة لا يمكن أن يُعمل على نحو فعّال إلا إذا تم التوصل إلى قرار في أجل معقول. وإلا فسيُتأخر البت في الأمر إلى ما شاء الله - ما يُشكّل نكراً للعدالة. بل إن أهمية الحق في المحاكمة في أجل معقول تغدو أكثر وضوحاً إذا لم يرغب عن البال أن إتاحة الاحتكام إلى محكمة تمثّل عنصراً أساسياً من حكم القانون").

47 - فالعمل على وجه السرعة بمقتضى النظام الأساسي يُمثل في حد ذاته أمراً ذا قيمة هامة لضمان إقامة العدل على نحو سليم، فهو بالتالي أكثر من مجرد عنصر من عناصر حقوق المتهم في محاكمة عادلة.⁽⁹⁴⁾ ولهذا السبب تقضي المادة 64 (2) بأن تتكفل الدائرة الابتدائية بكون المحاكمة عادلة وسريعة في آنٍ معاً.

48 - وكما سبق لدائرة الاستئناف أن قالت به، لا تمنع الصكوك القانونية للمحكمة المتهم من أن يقدم، بغية طلب تعليق الإجراءات، التماساً يطعن في القبض عليه واحتجازه قبل تقديمه إلى المحكمة بصورة مدّعى أنها غير قانونية.⁽⁹⁵⁾ بيد أن المبدأ الذي حدّته الدائرة الابتدائية على نحو صحيح يقضي بأن يُقدّم المتهم مثل هذه الالتماسات في مرحلة الإجراءات التمهيدية. وترى دائرة الاستئناف أن ذلك لا يُفضي إلى إحجاف بحق المتهم. وتلاحظ دائرة الاستئناف بوجه خاص أن هذا المبدأ يُتيح المرونة. فلا يُنكر حق المتهم في أن يثير مسألة ما يدّعي به من عدم قانونية القبض عليه واحتجازه قبل تقديمه إلى المحكمة وأن يطلب تعليق الإجراءات على هذا الأساس، بل يُركّز على أولوية تقديمه أمام الدائرة التمهيدية.⁽⁹⁶⁾ فلن يُسمح للمتهم بأن يثير الأمر في المرحلة الابتدائية إلاّ

⁽⁹⁴⁾ قضية المدّعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، ”حكم بشأن استئناف المدعي العام قرار الدائرة الابتدائية الأولى المعنون ’قرار بشأن الآثار المترتبة على عدم الكشف عن المواد الميراثية التي تشملها الاتفاقات المبرمة بموجب المادة 54 (3) (هـ) وطلب تعليق مقاضاة المتهم، بالإضافة إلى مسائل أخرى معينة أُثيرت في الجلسة التحضيرية التي عُقدت في 10 حزيران/يونيه 2008“، رأي القاضي جورجوس بيكيس المنفصل، 21 تشرين الأول/أكتوبر 2008، (OA 13) ICC-01/04-01/06-1486، الفقرة 31؛ انظر أيضاً قضية المدّعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، ”حكم بشأن استئناف المدّعي العام قرار الدائرة الابتدائية الأولى المعنون ’قرار بشأن الإفراج عن توماس لوبانغا دييلو“، (OA 12) ICC-01/04-01/06-1487، 21 تشرين الأول/أكتوبر 2008، رأي القاضي جورجوس بيكيس المخالف، الفقرة 15، حيث يقول إن ”المادة 64 (2) من النظام الأساسي تُلزم المحكمة لا بأن تعقد محاكمة عادلة فحسب، بل محاكمة سريعة أيضاً. والسرعة هنا تشير إلى العجالة في القيام بالأمر أو عمله. والمعيّار المعتمد من خلال المادة 64 (2) من النظام الأساسي أكثر صرامة من المعيار الذي يأتي به المتطلب القاضي بأن تُعقد المحاكمة دون أي تأخير لا موجب له، الذي يتضمنه مفهوم المحاكمة العادلة؛ وذلك معيار يتعيّن على المحكمة الأخذ به بحكم واجبها“.

⁽⁹⁵⁾ القرار بشأن استئناف لوبانغا، الفقرات 36 إلى 39.

⁽⁹⁶⁾ انظر وثيقة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، الدائرة الابتدائية، قضية المدّعي العام ضد بولين نيراماسوهوكو، ”قرار متعلق بالتماس الدفاع تعليق الإجراءات وبإساعة استعمال الإجراءات القضائية“، 20 شباط/فبراير 2004، ICTR-97-21-T، الفقرتان 19 و20، حيث قالت الدائرة الابتدائية فيما يتعلق بطلب مماثل: ”قبل النظر في جوهر الطلب، المتعلق بخرق مزعوم حصل في تموز/يوليه 1997، والوارد ضمن عريضة أُودعت في 25 حزيران/يونيه 2003، تلاحظ الدائرة التأخر في تقديمه. وعلى وجه الخصوص تُشدّد الدائرة على أن المسألة المعنية كان ينبغي أن تُطرح خلال أول مثولٍ لمقدم الطلب. وفي هذا الصدد تلاحظ الدائرة أن رئيس فريق الدفاع في شأن هذا الطلب هو محامي الدفاع عند المثول الأول وكان محامياً للدفاع طيلة الإجراءات المتخذة بحق المتهم نيراماسوهوكو. وعملاً بالمادة 19 (3) من النظام الأساسي تقوم الدائرة الابتدائية، خلال المثول الأول

في ظروف يُرى على نحو معقول أنها جعلت من غير المتوقع أن يثيره في المرحلة التمهيدية. وهكذا يقيم المبدأ المعني توازناً حقيقياً بين حقوق المتهم والمتطلب القاضي بسرعة المحاكمة.

49 – ودائرة الاستئناف ليست مقتنعة بحجة السيد كاتانغا التي مفادها أن ”من المعقول تماماً أن لا يكون هناك أجلٌ لتقديم الالتماسات التي تتناول انتهاكات حقوق المتهم الأساسية، لأن الحدث الذي يُفرضي إلى تقديم مثل هذه الالتماسات قد يقع في أي وقت خلال الإجراءات“.⁽⁹⁷⁾ وتلاحظ دائرة الاستئناف أنه، في ضوء ما سبق أن بيّنته في الفقرة 33، لا يُمكن أن يصح، كما يُحاجُّ به السيد كاتانغا، جواز أن يُقدّم مثل هذه الالتماسات في أي وقت خلال سير الدعوى، بصرف النظر عن وقائع القضية وظروفها وعن إنصاف سائر الأطراف والمشاركين وعن المتطلب النظامي القاضي بالسرعة. ولئن كان صحيحاً أنه قد تكون هناك حالات تقع فيها بعد المرحلة التمهيدية أحداث يمكن أن تُفرضي على نحو مبرّر إلى تقديم التماس يُطلب فيه تعليق الإجراءات، فإن القضية الحالية تخص التماساً لتعليق الإجراءات على أساس الزعم بخروق لحقوق الإنسان حصلت قبل أن يُقدّم السيد كاتانغا إلى المحكمة. وتلاحظ دائرة الاستئناف أنه، على أية حال، يهيئ المبدأ الذي حدّدته الدائرة الابتدائية للمرونة، كما يُبين أعلاه. أمّا ما إذا كان قد تعذر على السيد كاتانغا في ظروف القضية الخاصة أن يُقدّم التماس الدفاع في وقت أسبق فتلكم مسألة ستُتناول أدناه. وذلك لا يضع صحة المبدأ المعني في حد ذاته موضع التساؤل.

3- لم يطبّق أجل بمفعول رجعي

50 – يحتج السيد كاتانغا بأنه، في ظلّ عدم وجود أجلٍ منصوص عليه نصّاً صريحاً في الصكوك القانونية للمحكمة، لم يكن من الواضح ما هو الأجل الذي يجب عليه التقيّد به.⁽⁹⁸⁾ وهو يذهب إلى أن الدائرة الابتدائية، بالقرار المطعون فيه، فرضت أجلاً بمفعول رجعي.⁽⁹⁹⁾

51 – وتلاحظ دائرة الاستئناف أن هذه القضية هي أول قضية تُعرض على المحكمة تثار فيها مسألة أجل تقديم الالتماسات المدعى فيها بعدم قانونية القبض على المتهم واحتجازه قبل تقديمه إلى المحكمة ويُسعى بها إلى تعليق

للمتهم، بـ”التيقن من أن حقوق المتهم قد احترمت“. وترى الدائرة الابتدائية أن أحد أهم الأغراض من المثل الأول للمتهم يتمثل في التحقق من شرعية القبض عليه واحترام حقوقه قبل بدء إجراءات المحاكمة“.

⁽⁹⁷⁾ الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 26.

⁽⁹⁸⁾ الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 15.

⁽⁹⁹⁾ الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 18.

الإجراءات. وتلاحظ دائرة الاستئناف أيضاً أن الدائرة التمهيدية قد أعطت السيد كاتانغا، عندما أثار أمامها مسألة قانونية القبض عليه واحتجازه في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الانطباع بأنه يجوز له أن يودع التماساً بهذا الصدد خلال مرحلة الإجراءات الابتدائية.⁽¹⁰⁰⁾ وتلاحظ دائرة الاستئناف أن الدائرة الابتدائية، في ضوء أقوال الدائرة التمهيدية، عذرت السيد كاتانغا لعدم إيداعه طلباً بشأن هذه المسألة خلال مرحلة الإجراءات التمهيدية - وهي الفترة التي اعتبرتها الأنسب لتقديم هذا الطلب - فوسّعت على نحو صحيح نطاق تحليلها جاعلة إياه يشمل مرحلة الإجراءات الابتدائية عند تحديدها ما إذا كان التماس الدفاع قد أُودع في الوقت المناسب. ولذا فإن الدائرة الابتدائية لم تطبق على التماس الدفاع بمفعول رجعي المبدأ الذي مفاده أن الالتماسات المدّعى فيها بعدم قانونية القبض على المتهم واحتجازه قبل تقديمه إلى المحكمة والمسعي بها إلى تعليق الإجراءات ينبغي، كقاعدة عامة، أن تودع في المرحلة التمهيدية. إنها بالأحرى اتخذت قراراً مستنداً فيه إلى وقائع القضية وظروفها الخاصة. وعليه فإن دائرة الاستئناف ليست مقتنعة بأن الدائرة الابتدائية قد طبقت في هذه القضية أجلاً بمفعول رجعي.

4- لا خطأ في ممارسة الدائرة الابتدائية صلاحيتها التقديرية فيما يتعلق بالمرحلة الابتدائية

52 - يجب على دائرة الاستئناف، بعد أن خلصت إلى أن الدائرة الابتدائية تصرفت على نحو صحيح إذ وسّعت نطاق تحليلها جاعلة إياه يشمل مرحلة الإجراءات الابتدائية، أن تنتقل إلى النظر فيما إذا كانت الدائرة الابتدائية قد مارست على نحو صحيح صلاحيتها التقديرية عندما ذهبت إلى أن التماس الدفاع قد قُدم في موعد متأخر جداً.

53 - تلاحظ دائرة الاستئناف في ظروف القضية الحالية أن صلاحية الدائرة الابتدائية للبت في شأن الموعد المناسب لتقديم الالتماسات المدّعى فيها بعدم قانونية القبض على المتهم واحتجازه قبل تقديمه إلى المحكمة والمسعي بها إلى تعليق الإجراءات خلال المرحلة الابتدائية مستمدة من المادة 64 (2) من النظام الأساسي. فالهدف المنشود من هذه المادة يتمثل في التكفل بتدبير المحاكمة تدبيراً سليماً وسريعاً مع الاحترام الكامل لحقوق المتهم. بيد أن الاحترام الكامل لحقوق المتهم لا يعني أنه لا يجوز للدائرة الابتدائية التثبت من منحى المتهم في العمل خلال

⁽¹⁰⁰⁾ ICC-01/04-01/07-T-24-CONF-EXP، 17 نيسان/أبريل 2008، الصفحة 25، الأسطر 17 إلى 25، والصفحة 26، الأسطر 1 إلى 9؛ "قرار بشأن 'طلب الدفاع المقدم عملاً بالمادة 57 (3) (ب) من النظام الأساسي التماساً لتعاون جمهورية الكونغو الديمقراطية'"، 25 نيسان/أبريل 2008، ICC-01/04-01/07-444، الصفحة 11؛ ICC-01/04-01/07-T-29-CONF-EXP، 14 أيار/مايو 2008، الصفحتان 9 و10.

سير الدعوى. فبمقتضى المادة 64 (2) من النظام الأساسي تتمتع الدائرة الابتدائية بصلاحيّة ضبط تصرف الأطراف والمشاركين بحيث يُتكفّل بمراعاة اعتبارات منها أن لا يسبّب هذا التصرف أي تأخير في الإجراءات لا موجب له.⁽¹⁰¹⁾

54 - وترى دائرة الاستئناف أنه يجب على الطرف في الدعوى الذي يدّعي بحق له قابل للإنفاذ أن يُبدي الدأبَ اللازم في تأكيد هذا الحق. فهكذا ينبغي التصرف لكي يتسنى للدائرة الابتدائية مراعاة مصالح سائر الأطراف والمشاركين في الدعوى ومراعاة المقتضى النظامي فيما يتعلق بالإنصاف والسرعة. وتتفق دائرة الاستئناف مع الدائرة الابتدائية في خلوصها إلى أنه يجب على الأطراف أن يقدموا التماساتهم التي لها آثار على إجراء المحاكمة "في الوقت المناسب". وتفسّر دائرة الاستئناف عبارة "في الوقت المناسب" بمعنى أن الأطراف يجب أن يعملوا في أجل معقول. والحال أن ماهية المعقول وماهية غير المعقول فيما يتعلق بالآجال تتوقفان دائماً على ظروف القضية بأكملها، وبما فيها تصرف الشخص الذي يلتمس مساعدة المحكمة.⁽¹⁰²⁾

⁽¹⁰¹⁾ إن التاريخ التشريعي للمادة 64 (2) يُبيّن أن المندوبين كانوا يعتقدون أن من شأن المحاكمة العادلة والسرعة لا أن تحفظ حقوق المتهم فحسب بل و"أن تمنع الشخص المذنب من تأخير الإجراءات، وأن تضمن الإفراج عن الشخص البريء في وقت مبكر"، وأن تُمكن المحكمة من "تدبير القضية على نحو سليم بغية التوصل إلى حل مبكر لها". انظر الجمعية العامة، "مشروع تقرير اللجنة التحضيرية"، 23 آب/أغسطس 1996، A/AC.249/L.15، الصفحة 14؛ فرانك تيرييه (F. Terrier)، في أنطونيو كاسيسي (A. Cassese) وآخرون (محررين)، نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية: تعليق (The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary)، المجلد الثاني (2002)، الصفحة 1264-5، حيث يُلاحظ أن قضاة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، في النقاش الذي سبق سنّ النص المعني، شدّدوا على ضرورة إعطاء قضاة المحكمة "وسيلة لضمان سرعة الإجراءات وتعطيل أي استراتيجية للمماطلة قد يسعى أحد الأطراف إلى اتّباعها".

⁽¹⁰²⁾ المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، الدائرة الابتدائية، قضية المدّعي العام ضد كانياباشي، "قرار بشأن التماس الدفاع البالغ الاستعجال بخصوص مذكرة المثل للنظر في قانونية الاعتقال ووقف الإجراءات"، 23 أيار/مايو 2000، ICTR-96-15-I، الفقرتان 68 و69 حيث لاحظت هذه المحكمة، مستشهداً بالحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بمعقولة طول الإجراءات: "ترى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن 'معقولة طول الإجراءات' المدرجة في نطاق المادة 6 (1) يجب أن تقيّم في كل حالة بحسب ظروفها الخاصة. فيجب على المحكمة في هذا الصدد أن تُولي اعتباراً لأمر منها مدى تعقيد المسائل الوقائية أو القانونية المطروحة في القضية، وتصرف مقدّمي الطلب والسلطات المختصة، وما يهّم مقدّمي الطلب، فضلاً على التقيّد بالمقتضى المتعلق بـ 'الأجل المعقول [...]'. واستطردت هذه المحكمة قائلة: 'تشدّد المحكمة على أن تصرف كلا الطرفين يمكن أن يسبّب إرجاء محاكمة المتهم لا مبرّر له وتذكّر الطرفين بوجوب أن يؤدّيا واجباتهما على نحو يسرّع الإجراءات بحيث يُتكفّل باحترام حق الإنسان الأساسي للمتهم المتمثّل في أن يحاكم دون أي تأخير لا داعي له".

55 - وقد خلّصت الدائرة الابتدائية، على أساس وقائع القضية الحالية وظروفها، إلى أن السيد كاتانغا لم يتحرك في الوقت المناسب ورفضت التماس الدفاع لهذا السبب. ويحتج السيد كاتانغا بأن استنتاجها هذا يمثل ممارسة مغلوطة لصلاحيتها التقديرية. ويسوق السيد كاتانغا لدعم دعواه هذه حججاً عديدة، سيتم تناولها فيما يلي.

56 - بادئ بدءٍ تلاحظ دائرة الاستئناف أن السيد كاتانغا يعتمد⁽¹⁰³⁾ في دعم حججه على أربع قضايا بُتت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بناء على دعاوى تتصل بتبيان "حقوق وواجبات مدنية".⁽¹⁰⁴⁾ وتلفت دائرة الاستئناف العناية إلى أن السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي استشهد بها السيد كاتانغا جاءت في سياق مختلف عن السياق الذي أفضى إلى الاستئناف الحالي. فقضية غولدر ضد المملكة المتحدة تتعلق بحق سجين في مقاضاة سجين آخر من رفاق سجنه لتشهير افتراضي؛⁽¹⁰⁵⁾ وقضية ستينغز وغيره ضد المملكة المتحدة تتعلق بالفترات الحدية فيما يخص المطالبات بالتعويض بسبب استغلال أطفال؛⁽¹⁰⁶⁾ وقضية أمير لختنشتاين هانس آدم الثاني ضد ألمانيا تتعلق بحق الاحتكام إلى المحكمة "فيما يتعلق بمطالبة برد ممتلك، هو لوحة فنية صادرتها تشيكوسلوفاكيا السابقة"؛⁽¹⁰⁷⁾ وقضية أشينغدين ضد المملكة المتحدة تتعلق بحق الطعن في رفض نقل مريض يعاني من اضطراب عقلي إلى مستشفى آخر.⁽¹⁰⁸⁾ وخلافاً لذلك تتعلق القضية الحالية بالموعد المناسب لتقديم التماس لتعليق لإجراءات قُدِّم خلال الإجراءات الجنائية على أساس مزاعم بعدم قانونية القبض على المتهم واحتجازه قبل تقديمه إلى المحكمة. وعليه فإن دائرة الاستئناف ترى أن السؤال الوحيد الذي يجب الإجابة عنه ليس ما إذا كان القرار المطعون فيه يخرق حق السيد كاتانغا في الاحتكام إلى المحكمة بل ما إذا كان يخرق حقوقه

⁽¹⁰³⁾ الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 8.

⁽¹⁰⁴⁾ انظر المادة 6 (1) من الاتفاقية (الأوروبية) الخاصة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، 4 تشرين الثاني/نوفمبر

1950، بصيغتها المعدلة بالبروتوكول 11 (213 United Nations Treaty Series 2889).

⁽¹⁰⁵⁾ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، غولدر ضد المملكة المتحدة، "الحكم"، 21 شباط/فبراير 1975، الطلب ذو الرقم 70/4451.

⁽¹⁰⁶⁾ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ستينغز وغيره ضد المملكة المتحدة، "الحكم"، 22 تشرين الأول/أكتوبر 1996، الطلبان ذوا الرقمين 93/22083 و93/22095.

⁽¹⁰⁷⁾ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أمير لختنشتاين هانس آدم الثاني ضد ألمانيا، "الحكم"، 12 تموز/يوليه 2001، الطلب ذو الرقم 98/42527، الفقرة 3.

⁽¹⁰⁸⁾ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أشينغدين ضد المملكة المتحدة، "الحكم"، 28 أيار/مايو 1985، الطلب ذو الرقم 78/8225.

الممنوحة له بموجب المادة 67 (1) من النظام الأساسي في أن تكون المحاكمة "محاكمة عادلة"، وبذلك يخرق المقتضى الوارد في المادة 64 (2) من النظام الأساسي.

(أ) – إشعار السيد كاتانغا على نحو مناسب في المرحلة الابتدائية

57 – يُحاجُّ السيد كاتانغا، بأنه، حتى خلال المرحلة الابتدائية، لم يُشعَّر إشعاراً واضحاً بالأجل الذي يمكن فيه إيداع التماس الدفاع، وأن الدائرة الابتدائية خرقت مبدأ الشرعية عندما خلصت إلى أن التماس الدفاع أُودِع في موعد متأخر جداً.⁽¹⁰⁹⁾

58 – وتُذكر دائرة الاستئناف بأن الدائرة الابتدائية، كما يُبين فيما تقدّم، لم تُطبّق أجلاً. إنها بالأحرى مارست صلاحيتها التقديرية فنظرت فيما إذا كان التماس الدفاع، في ظروف القضية الخاصة، قد أُودِع في الوقت المناسب. وقد أخذت الدائرة الابتدائية بالاعتبار كون السيد كاتانغا لم يُثر أمامها قبل الأول من حزيران/يونيه 2009 مسألة ما يدّعي به من عدم قانونية القبض عليه واحتجازه في جمهورية الكونغو الديمقراطية قبل تقديمه إلى المحكمة.⁽¹¹⁰⁾ وعليه فليست المسألة ما إذا كان هناك أجل لإيداع التماس الدفاع، بل ما إذا كان السيد كاتانغا قد أُشعِر على نحو ملائم بأنه كان ينبغي له أن يقوم في موعد أسبق بإثارة مسألة ما يدّعي به من عدم قانونية القبض عليه واحتجازه قبل تقديمه إلى المحكمة.

59 – وتُلاحظ دائرة الاستئناف أن الدائرة الابتدائية، في أمر 2008/11/13، طلبت من الأطراف والمشاركين أن يقدموا آراءهم في شؤون عديدة، تشمل طائفة واسعة من المسائل ذات الصلة بإجراء المحاكمة. ففي الفقرة 5 من ذلك الأمر دعت الدائرة الابتدائية الأطراف إلى "إضافة جزء ثانٍ إلى إجاباتهم الكتابية التي تُبين فيها المسائل والملاحظات التي يعتبرونها ذات صلة والتي يودون أن تقضي الدائرة فيها". وكان يجب أن تقدّم هذه المسائل بحلول 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 وأن تُناقش في الجلسة التحضيرية المزمع عقدها يومي 27 و28 تشرين الثاني/نوفمبر 2008. وقد أُصدر أمر 2008/11/13 عملاً بالمادة 64 (2) و(3) (أ) من النظام الأساسي والبند 28 (2) من لائحة المحكمة. ويقضي النصان الأولان الذكر بأن تنظم الدائرة الابتدائية الإجراءات على نحو عادل وسريع. ويجيز البند 28 (2) للدوائر أن تأمر المشاركين بتناول مسائل محدّدة في عرائض كتابية

⁽¹⁰⁹⁾ الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 18.

⁽¹¹⁰⁾ القرار المطعون فيه، الفقرة 59 وما يليها.

ضمن أجل تحدّده الدائرة المعنية. وترى دائرة الاستئناف أن من الواضح أن الغرض من أمر 2008/11/13 يتمثل في التكفل بأن يتم حل جميع المسائل على نحو سريع قبل بدء النظر في القضية من حيث الجوهر. وعليه فإن كل المسائل العالقة كان ينبغي أن تُعرض على الدائرة في إجابات الطرفين الكتابية على أمر 2008/11/13 أو، على أبعد تقدير، في الجلسة التحضيرية التي عقدت يومي 27 و28 تشرين الثاني/نوفمبر 2008.

60 – وترى دائرة الاستئناف أن محامي السيد كاتانغا كان على علم بالغرض من أمر 2008/11/13 ومن الجلسة التحضيرية. فهي تُلاحظ أن محامي السيد كاتانغا قال في الجلسة التحضيرية في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 ما يلي:

إضافة إلى ما هنالك من شؤون، قد يكون من المناسب أن أستجيز، لأنني أفدّر أن جانباً كبيراً من هذه العملية إنما يجري لكي تتمكنوا أنتم وزملائكم من الإحاطة الأفضل بجغرافيا القضية الماثلة أمامنا، أن أطرح، في هذا الصدد على الأقل، مسألة واحدة فقط؟

يُقرّح بالنيابة عن السيد كاتانغا تقديم عريضة فيما يتعلق بالمادة 17، تتناول مقبولة القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية. وتلكم مسألة يجب أن تثار قبل المحاكمة أو عند بدايتها.

وإذ أفدّر أهمية ذلك الطلب [...] وأثره المحتمل، بالطبع، على مستقبل سير القضية، أستطيع القول إننا نتعهد، [...]، بأن يتم تقديم هذا الطلب إليكم في هذه السنة. والحال أنني أذكر ذلك لأنه سيستتبع أو قد يستتبع عقد جلسة في وقتٍ ما من العام الجديد، وسيكون بوسعكم أنتم، يا حضرة الرئيس، أن تبينوا على نحو أفضل ما إذا كان ذلك ضرورياً متى رأيتم الطلب بحد ذاته.⁽¹¹¹⁾

61 – وعليه فإن محامي السيد كاتانغا وجد أن من الضروري إخطار الدائرة الابتدائية في تلك الجلسة التحضيرية بإمكانية تقديم طعن في المقبولة وإن كانت المادة 19 من النظام الأساسي تتيح له، كما يرى هو على الأقل، تقديم هذا الطعن في وقت لاحق، قبل النظر في القضية من حيث الجوهر. لكنه أحجم عن تنبيه الدائرة الابتدائية إلى إمكانية تقديم التماس يُطلب فيه تعليق الإجراءات على أساس ما يُدعى به من عدم قانونية القبض على المتهم واحتجازه في جمهورية الكونغو الديمقراطية على الرغم من أن ذلك أمرٌ كان قد أثاره في مناسبات عديدة أمام الدائرة التمهيدية وعلى الرغم من أنه كان يمكن أن يكون لمثل هذا الالتماس أثر كبير على سير الإجراءات.

⁽¹¹¹⁾ ICC-01/04-01/07-T-53-ENG، 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، الصفحة 49، الأسطر 15 إلى 25، والصفحة 50، الأسطر 1 إلى 5.

62 – ولذلك ترى دائرة الاستئناف أنه تم، بأمر 2008/11/13، إخطار السيد كاتانغا على نحو كاف بأنه كان عليه إثارة مسألة قانونية القبض عليه واحتجازه قبل تقديمه إلى المحكمة في ملاحظاته الكتابية التي كان يتعين تقديمها بحلول 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، أو إبّان الجلسة التحضيرية التي عقدت فيما بعد.

(ب) – ما من خرق لمبدأ التناسب

63 – يدفع السيد كاتانغا بأن تقرير الدائرة الابتدائية عدم النظر في جوهر التماس الدفاع يفتقر إلى التناسب في ضوء الطابع الأساسي الذي تتسم به المسائل المثارة في التماس الدفاع.⁽¹¹²⁾

64 – إن دائرة الاستئناف ليست مقتنعة بهذه الحجج. فهي ترى أن الدائرة الابتدائية، عندما رفضت التماس الدفاع، وازنت موازنة مناسبة بين حقوق السيد كاتانغا وضرورة السرعة. فمطالبة المتهم بأن يعمل على نحو سريع لا تتناقض في حد ذاتها مع الاحترام الكامل لحقوقه. وترى دائرة الاستئناف أن حقوق المتهم، في مثل ظروف القضية الحالية، تُحترم كل الاحترام طالما أُتيحت له الفرصة الملائمة لتأكيد هذه الحقوق. وفي الشأن المعني بتجدد دائرة الاستئناف أنه قد أُتيحت للسيد كاتانغا فرصة ملائمة لإثارة ما يدّعي به من عدم قانونية القبض عليه واحتجازه في جمهورية الكونغو الديمقراطية. بيد أنه لم يغتنم هذه الفرصة.

65 – وتجدد دائرة الاستئناف أن الدائرة الابتدائية، بإصدارها أمر 2008/11/13، أدت واجبها المتمثل في إنصاف السيد كاتانغا، بمعنى إعطائه فرصة لكي يثير مسائل منها مسألة ما يدّعي به من عدم قانونية القبض عليه واحتجازه في جمهورية الكونغو الديمقراطية قبل تقديمه إلى المحكمة. فالدائرة الابتدائية، بدعوتها الأطراف إلى عرض المسائل ذات الصلة بعد شهر من تأليفها، سعت إلى ضمان سير الإجراءات الابتدائية على نحو عادل وسريع. وفي هذا الصدد تلاحظ دائرة الاستئناف أن السيد كاتانغا أعلم الدائرة الابتدائية في الجلسة التحضيرية التي عُقدت في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 باعتزاه إيداع طلب يتعلق بالمقبولية، لكنه لم يذكر للدائرة الابتدائية مسألة ما يدّعي به من عدم قانونية القبض عليه واحتجازه قبل تقديمه إلى المحكمة.

⁽¹¹²⁾ الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 21.

66 - وكذلك يدفع السيد كاتانغا بأن القرار المطعون فيه يعتريه عدم التناسب لأن الدائرة الابتدائية لم تنظر في أنه لم يلتمس تعليق الإجراءات فحسب بل التمس أيضاً القضاء بعدم قانونية القبض عليه واحتجازه تمكيناً له من "أن يُقدّم في الوقت المناسب طلباً للتعويض وعرائض بشأن العقوبة"،⁽¹¹³⁾ وليست دائرة الاستئناف مقتنعة بهذه الحجة. فكما بُيّن أعلاه، هيأت للسيد كاتانغا فرصة فعلية ملائمة لكي يُقدّم التماس الدفاع. وليس وجيهاً في هذا السياق أنه كان يطلب تعويضات عديدة. فكما يُلاحظ المدعي العام على نحو صحيح، طالما رفضت الدائرة الابتدائية النظر في جوهر التماس الدفاع فإن "أي طلب لجبر أضرار متأت عن التماس الدفاع أصبح غير ذي معنى"،⁽¹¹⁴⁾

67 - ولذلك فإن دائرة الاستئناف تجد أن الدائرة الابتدائية احترمت مبدأ التناسب في هذه القضية كافلةً إنصاف السيد كاتانغا وسرعة الإجراءات بخلوها إلى أن السيد كاتانغا لم يُقدّم لها أية تعليقات مقنعة لتقدم التماس الدفاع بعد سبعة أشهر من صدور أمر 2008/11/13 وبرفضها النظر في جوهر هذا الالتماس.

(ج) - الفرص الأخرى التي أُتيحت لإثارة المسألة في المرحلة الابتدائية

68 - يُحاجّ السيد كاتانغا بأنه كان ينبغي للدائرة الابتدائية أن لا تأخذ بالحسبان عدم إثارته مسألة ما يدّعي به من عدم قانونية القبض عليه واحتجازه قبل تقديمه إلى المحكمة عندما روجعت مسألة احتجازه بموجب المادة 60 من النظام الأساسي وفي الجلسة التحضيرية التي عُقدت في 3 شباط/فبراير 2009. فهو يذهب في عريضته إلى أن هذه الفرص التي أُتيحت لإثارة المسألة هي عوامل غير ذات صلة بتبيين ما إذا كان التماس الدفاع قد قُدّم في الوقت المناسب.⁽¹¹⁵⁾

69 - ويقول السيد كاتانغا، فيما يتعلق بمراجعات مسألة احتجازه، إنه لم يكن ملزماً أيّ إلزام بإثارة مسألة ما يدّعي به من عدم قانونية القبض عليه واحتجازه قبل تقديمه إلى المحكمة إبان أي من هذه المراجعات لأنها مراجعات تتصل باحتجازه الحالي لا باحتجازه قبل تقديمه إلى المحكمة.⁽¹¹⁶⁾ إن دائرة الاستئناف لا توافق على

⁽¹¹³⁾ التماس الدفاع، الفقرة 39؛ انظر الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 26.

⁽¹¹⁴⁾ الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 23.

⁽¹¹⁵⁾ الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان 34 و35.

⁽¹¹⁶⁾ الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 40.

هذه الحجة. وهي تقر بأن السيد كاتانغا ربما لم يكن ملزماً بإثارة مسألة قانونية القبض عليه واحتجازه في جمهورية الكونغو الديمقراطية عندما كانت الدائرة الابتدائية تراجع مسألة احتجازه لدى المحكمة. بيد أن دائرة الاستئناف تنوّه إلى دفع السيد كاتانغا في التماس الدفاع، عندما يقول:

إن لاشوعية الاحتجاز في هذه القضية مستمرة من البداية حتى الآن دون أن تشهد توقفاً بيّناً. وهي ستستمر طيلة المرحلة الابتدائية في ظروف يظل فيها إغفالُ حقوق المتهم الأساسية، إغفالاً كاملاً يتمثل في القبض عليه واحتجازه، واستغلالُ ذلك للتمكين من نقله إلى المحكمة يلقيان بظلالهما على شرعية وجوده في قاعة المحكمة كلَّ يوم إضافي يُبقَى عليه فيه قيد الاحتجاز.⁽¹¹⁷⁾

70 – وهو يخلص إلى ما يلي:

لذا يُدفعُ بأن المحاكمة ستبقى غير عادلة طالما استمر احتجاز المتهم الذي قام سابقاً على إغفال حقوقه إغفالاً تاماً، وأن إقامة المحكمة للعدل قد اعترها شين خطير جعل المحاكمة العادلة أمراً مستحيلاً في الواقع، بصرف النظر عن نزاهة القضاة في تقييم الأدلة.⁽¹¹⁸⁾

71 – وعليه فإن السيد كاتانغا ربط في التماس الدفاع بين احتجازه في جمهورية الكونغو الديمقراطية واحتجازه لدى المحكمة. وبالنظر إلى موقف السيد كاتانغا الذي مفاده أن ما يدّعي به من عدم قانونية احتجازه مستمر فإن دائرة الاستئناف تجد من المدهش أنه لم يُثر ما يدّعي به من عدم قانونية القبض عليه واحتجازه قبل تقديمه إلى المحكمة عندما كانت تجري مراجعة مسألة احتجازه لدى المحكمة. وفي ضوء الحجج التي يسوقها السيد كاتانغا في التماس الدفاع، تجد دائرة الاستئناف من المعقول أن الدائرة الابتدائية توخّت من السيد كاتانغا أن يستفيد من مراجعات ظروف احتجازه لإثارة مسألة ما يدّعي به من عدم قانونية القبض عليه واحتجازه في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بغية وضع حد لما يعتبره احتجازاً لاشريعياً مستمراً. فلا يمكن للسيد كاتانغا أن يُحاجّ الآن بأن مراجعات ظروف احتجازه ليس لها أي علاقة بالقضية المتناولة حالياً. وعليه فإن دائرة الاستئناف ترى أن عدم إثارة السيد كاتانغا مسألة ما يدّعي به من عدم قانونية القبض عليه واحتجازه في جمهورية الكونغو الديمقراطية عندما كان احتجازه قيد المراجعة بموجب المادة 60 من النظام الأساسي يمثل عاملاً سديداً فيما يخص قرار الدائرة الابتدائية. فهذه الدائرة لم تُخطئ في هذا الصدد.

⁽¹¹⁷⁾ التماس الدفاع، الفقرة 130.

⁽¹¹⁸⁾ التماس الدفاع، الفقرة 131.

72 – أما فيما يخص الجلسة التحضيرية التي عُقدت في 3 شباط/فبراير 2009، فتلاحظ دائرة الاستئناف أنه رُمي منها إلى حل كل ما قد يكون هناك من مسائل أخرى عالقة قبل المحاكمة، إثر الجلسات التحضيرية التي عُقدت في تشرين الثاني/نوفمبر 2008، وتحديد موعد للمحاكمة.⁽¹¹⁹⁾ فبذلك أتاحَت الدائرة الابتدائية للطرفين فرصة لكي يثيرا في تلك الجلسة التحضيرية كل ما قد يكون هناك من مسائل تهمهما. وفي ضوء الغرض من تلك الجلسة التحضيرية تجدد دائرة الاستئناف من المعقول أخذ الدائرة الابتدائية بالحسبان، عند بنائها فيما إذا كانت هناك أسباب مقنعة لعدم إيداع التماس الدفاع في وقت أسبق، أن السيد كاتانغا لم يُثر في 3 شباط/فبراير 2009 مسألة ما يدّعي به من عدم قانونية القبض عليه واحتجازه في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

73 – وبالنظر إلى ما تقدّم، لا ترى دائرة الاستئناف أي خطأ في اعتماد الدائرة الابتدائية على الفرص الأخرى التي أُتيحت للسيد كاتانغا بمثابة واحد من العوامل السديدة التي قام عليها تقريرها رفض التماس الدفاع لأنه لم يودّع في الوقت المناسب.

(د) – المعلومات الجديدة التي حُصِلَ عليها في الأول من حزيران/يونيه 2009

74 – يدفع السيد كاتانغا بأن المعلومات التي كشفتها جمهورية الكونغو الديمقراطية خلال الجلسة التي عُقدت في الأول من حزيران/يونيه 2009، والتي مفادها أنها لم تُجرِ أي عمليات تحقيق فيما يخص السيد كاتانغا، كانت ذات "أهمية حاسمة في تقريره إيداع الطلب"⁽¹²⁰⁾ وأنه لم يتلق قبل ذلك التاريخ معلومات كافية من جمهورية الكونغو الديمقراطية.⁽¹²¹⁾

75 – ويبيّن المدّعي العام في جوابه أنه كان بحلول آذار/مارس 2008 قد كشف للسيد كاتانغا عن جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالإجراءات التي أُتخذت بحقه في جمهورية الكونغو الديمقراطية.⁽¹²²⁾ وفي هذا الصدد تلاحظ دائرة الاستئناف أن السيد كاتانغا، بينما يؤكد أنه قد كُشف عن معلومات جديدة خلال الجلسة

⁽¹¹⁹⁾ ICC-01/04-01/07-T-56-ENG، 3 شباط/فبراير 2009، الصفحتان 3 و4.

⁽¹²⁰⁾ الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 29.

⁽¹²¹⁾ الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 29.

⁽¹²²⁾ الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 26.

التي عُقدت في الأول من حزيران/يونيه 2009، لم يدعم قوله هذا على أي نحو سديد. فالوثيقة التي قدمها دعماً للاستئناف لا تُبين لدائرة الاستئناف كيف كانت المعلومات التي حصل عليها خلال جلسة الأول من حزيران/يونيه 2009 جديدة بالنسبة إليه ولا كيف أثر الافتقار إلى المعلومات، قبل تلك الجلسة، تأثيراً كبيراً على قدرته على إيداع التماس الدفاع في وقت أسبق. وتلاحظ دائرة الاستئناف أيضاً أن الدائرة الابتدائية، في القرار المطعون فيه، ذكرت أن المعلومات التي اعتمد عليها السيد كاتانغا في التماس الدفاع كانت متاحة له إلى حد بعيد خلال المرحلة التمهيديّة.⁽¹²³⁾ وستركن دائرة الاستئناف إلى استنتاج الدائرة الابتدائية هذا في ظل عدم وجود أي دعم ملموس لوجه الخطأ فيه. وذلك لأن الدائرة الابتدائية أقدر على تقييم دقة أقوال السيد كاتانغا. فدائرة الاستئناف لا ترى أي خطأ في خلوص الدائرة الابتدائية إلى أن السيد كاتانغا اعتمد على معلومات كانت بالفعل متاحة له خلال المرحلة التمهيديّة وأنه كان في 28 آب/أغسطس 2008 قد تلقى المعلومات الضرورية.

(هاء) – الاستراتيجية المتبعة في دفاع السيد كاتانغا

76 – يحتج السيد كاتانغا بأن الدائرة الابتدائية لم تُولِ الوزن الكافي لإمكانية التقدير التي ينبغي أن يتمتع بها الطرف في القضية بشأن موعد إيداع التماساته.⁽¹²⁴⁾ ولا توافق دائرة الاستئناف على هذه الحجة. فهي تجد أنه، خلافاً لهذه الحجة، أخذت الدائرة الابتدائية هذا العامل بالحسبان لكنها خلصت إلى أن اعتبارات سديدة أخرى تفوقها أهمية.⁽¹²⁵⁾

77 – وتجد دائرة الاستئناف أن معاملة الدائرة الابتدائية للتقدير الاستنبائي الذي مارسه السيد كاتانغا فيما يتعلق بموعد إيداع التماس الدفاع هي معاملة معقولة في الظروف المعنية. فلتن كان الطرف يتمتع بإمكانية التقدير في تنظيم وتسيير دفاعه على النحو الذي يعتبر أنه مناسب فإن هذه الإمكانية ليست مطلقة. فكما يُسلم به السيد كاتانغا، قد تخضع إمكانية التقدير هذه لحدود يقضي بها القانون الأساسي أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو لائحة المحكمة.⁽¹²⁶⁾ وإضافة إلى ذلك يجب على دائرة الاستئناف أيضاً أن تشدد على واجب الدائرة الابتدائية المتمثل في تنظيم سير الإجراءات للتكفل بكون المحاكمة عادلة وسريعة كما تقضي به المادة 64 (2)

⁽¹²³⁾ القرار المطعون فيه، الفقرة 61.

⁽¹²⁴⁾ الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 36.

⁽¹²⁵⁾ القرار المطعون فيه، الفقرة 64.

⁽¹²⁶⁾ الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 37.

من النظام الأساسي.⁽¹²⁷⁾ فإذا أُجيزت للطرفين فسحة في البت بشأن تسيير دفاعهما فلا يجوز أن تكون لذلك الأسبقية على واجب الدائرة الابتدائية المذكور. فيجب أن تحترم استراتيجية الدفاع الإطارَ الإجرائي المحدد في الصكوك القانونية للمحكمة والمصالح العامة لإقامة العدل.

78 – وكما يُبين أعلاه، ذكر السيد كاتانغا في الجلسة التحضيرية التي عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر 2008 اعتزامه إيداع عريضة طعن في مقبولية القضية، لكنه لم يفعل الشيء ذاته فيما يتعلق بمسألة قانونية احتجازه في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وحتى إذا لم يكن جاهزاً في تشرين الثاني/نوفمبر 2008 لإيداع التماس بشأن ما يدّعي به من عدم قانونية القبض عليه واحتجازه قبل تقديمه إلى المحكمة فقد كان بوسع محاميه أن يُعلم الدائرة الابتدائية بإمكانية إيداعه مثل هذا التماس مستقبلاً. فقد كان من شأن ذلك أن يتيح للدائرة الابتدائية أن تأخذ هذه المسألة بالاعتبار عند تخطيط سير الدعوى (بتدابير منها مثلاً إضافة هذه المسألة إلى المسائل التي كانت ستُتناول في الجلسة التي عُقدت في الأول من حزيران/يونيه 2009). ويسري الكلام ذاته على الجلسة التحضيرية التي عُقدت في 3 شباط/فبراير 2009 لتحديد موعد المحاكمة وحل كافة المسائل التمهيدية العالقة.⁽¹²⁸⁾

79 – ولا يعود لدائرة الاستئناف التخمين بشأن سبب عدم إثارة السيد كاتانغا، لا في تشرين الثاني/نوفمبر 2008 ولا في 3 شباط/فبراير 2009، مسألة ما يدّعي به من عدم قانونية القبض عليه واحتجازه قبل تقديمه إلى المحكمة. بيد أن دائرة الاستئناف تُلاحظ أن السيد كاتانغا، بعدم فعله ذلك لأغراض استراتيجية، خاطر بإمكانية أن تقرّر الدائرة الابتدائية لاحقاً رفض التماس تعليق الإجراءات بناءً على هذه الوقائع. وبهذا المعنى لا

⁽¹²⁷⁾ انظر مثلاً: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، دائرة الاستئناف، ليونيداس نشوغوزا ضد المدّعي العام، ”قرار بشأن الاستئناف فيما يتعلق بعقوبات“، 26 حزيران/يونيه 2006، ICTR-2007-91-A، الفقرتان 7 و8. ففي هذه القضية فرضت الدائرة الابتدائية عقوبة مالية على محامية الدفاع لعدم تقييدها بأمر هذه الدائرة بتقليص قائمة الشهود. وفيما يخص استئناف هذا القرار وجدت دائرة الاستئناف أن العقوبة لا تجوز لكنها لم تضع موضع التساؤل صلاحية الدائرة الابتدائية لأن تطلب من المحامية تقليص قائمة الشهود.

⁽¹²⁸⁾ في تلك الجلسة التحضيرية قال محامي السيد كاتانغا: ”[...] أعلم أن أحد أهدافكم الرئيسية، يا حضرة الرئيس والمزلاء القضاة، بعد ظهر هذا اليوم، يتمثل، إذا جاز التعبير، في جس نبض هذه القضية لتبين ما هو أفضل موعد عملي للمحاكمة [...]“. انظر ICC-01/04-01/07-T-56-ENG، 3 شباط/فبراير 2009، الصفحة 50، الأسطر 12 إلى 15.

يمكن القول إن قرار السيد كاتانغا كان رشيداً. وترى دائرة الاستئناف في خلوص الدائرة الابتدائية إلى أن الدوافع الاستراتيجية في حد ذاتها لا تبرّر عدم إيداع الالتماس في الوقت المناسب موقفاً سديداً.⁽¹²⁹⁾

80 – وعليه فإن دائرة الاستئناف لا ترى خطأ في معاملة الدائرة الابتدائية لاستراتيجية السيد كاتانغا في هذه القضية. فالدائرة الابتدائية راجحت على نحو سليم بين إمكانية التقدير التي ينبغي أن يتمتع بها السيد كاتانغا في تحديد استراتيجيته وواجبها المتمثل في التكفّل بإجراء المحاكمة على نحو عادل وسريع، فرأت من المناسب رفض التماس الدفاع.

(و) – حقوق السيد نغوجولو شوي

81 – يعترض السيد كاتانغا أيضاً على إشارة الدائرة الابتدائية في القرار المطعون فيه إلى واجبها الشامل المتمثل في ”التكفّل في أن يُحترم أيضاً حق ماتيو نغوجولو في أن يُحاكم دون تأخير لا داعي له“. ⁽¹³⁰⁾ وهو يدفع بأن حقوقه يجب أن تُحترم بصرف النظر عما إذا كان يُحاكم بصورة مشتركة أو بصورة منفصلة. ومن حيث المبدأ يُعتبر أي تأخير محتمل ناتج عن طلبات يقدمها متهمون آخرون في القضية نفسها عاملاً وجيهاً فيما يخص اتخاذ القرار بضم قضيتين، ”لكن ذلك ليس أمراً ينبغي أن يؤدي إلى فرض آجال على أعمال أحد المتهمين حقوقاً له تختلف عن حقوق المتهمين على حدة في محاكمات أخرى“. ⁽¹³¹⁾

82 – فالمسألة التي يجب البت فيها تتمثل في تبين ما إذا كان حق السيد نغوجولو شوي في أن يُحاكم بسرعة قد أُخذ بالحسبان في القرار المطعون فيه، وإذا كان الأمر كذلك ففي تبين ما إذا كانت مراعاة الدائرة الابتدائية لحقوق السيد نغوجولو شوي قد أضرت على نحو غير منصف بحقوق السيد كاتانغا.

83 – إن دائرة الاستئناف تُقر بأن إشارة الدائرة الابتدائية إلى حقوق السيد نغوجولو شوي يمكن ظاهرياً أن تعطي الانطباع بأنها أخذت بالاعتبار هذا العامل عندبتها في القضية. لكن دائرة الاستئناف ترى أن الإشارة إلى حقوق السيد نغوجولو شوي ليست غير سليمة في حد ذاتها، بالنظر إلى أن المحاكمة مشتركة. أما لو اعتمدت

⁽¹²⁹⁾ القرار المطعون فيه، الفقرة 64.

⁽¹³⁰⁾ القرار المطعون فيه، الفقرة 42.

⁽¹³¹⁾ الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 41.

الدائرة الابتدائية على حقوق السيد نغوجولو شوي على حساب السيد كاتانغا لكان ذلك غير سليم. والحال أن دائرة الاستئناف ترى أن تحليل الدائرة الابتدائية يُبين أن الأمر لم يكن كذلك. فالإشارة إلى حقوق السيد نغوجولو شوي لم تؤثر بأي شكل من الأشكال على استنتاجات الدائرة الابتدائية فيما يتعلق بموعد تقديم التماس الدفاع. ففي القرار المطعون فيه ركزت الدائرة الابتدائية على الفرص التي كانت قد أُتيحت للسيد كاتانغا لكي يُودع التماسه وعلى الأسباب التي جعلتها غير مقنعة بأن التأخر في إيداع هذا التماس مبرر. لقد رفضت الدائرة الابتدائية التماس الدفاع لأن السيد كاتانغا لم يُثر في الوقت المناسب مسألة ما يدّعي به من عدم قانونية القبض عليه واحتجازه قبل تقديمه إلى المحكمة، لا بسبب حقوق السيد نغوجولو شوي.

84 – وعلى هذا الأساس تجد دائرة الاستئناف في ظروف هذه القضية أن الإشارة إلى حق السيد نغوجولو شوي في أن يحاكم بدون تأخير لا داعي له لم تكن عاملاً أُخذ بالاعتبار على حساب حقوق السيد كاتانغا.

5 – الخلاصة

85 – كما بُين أعلاه، لا تتدخل دائرة الاستئناف فيما يتعلق بقرار تتخذه دائرة أخرى ممارسةً صلاحيتها التقديرية ما لم يكن القرار المعني معيباً بخطأ قانوني أو خطأ وقائي أو خطأ إجرائي، وإلا إذا كان الخطأ المعني قد أثر في القرار تأثيراً ذا شأن. وللأسباب المعروضة أعلاه لم تُميّز دائرة الاستئناف خطأ يُبرر تدخلها فيما يتعلق بالقرار المطعون فيه.

خامساً – الإجراءات الملأئم

86 – فيما يتعلق بالاستئناف عملاً بالمادة 82 (1) (د) من النظام الأساسي، يجوز لدائرة الاستئناف أن تؤيد القرار المستأنف أو تنقضه أو تعدّله (القاعدة 158 (1) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات). وفي القضية الحالية لم تُميز دائرة الاستئناف أي خطأ في القرار المطعون فيه. ولذلك فإن من المناسب تأييد هذا القرار ورفض استئنافه.

وقد رأى القاضي إركي كورولا والقاضية إكاترينا ترندافيلوفا رأياً مخالفاً سيجري إيداعه عما قريب.

حُرر بالإنكليزية وبالفرنسية، مع العلم بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية

(توقيع)

القاضي دانييل ديفيد نتاندا نسيريكو
رئيس الدائرة

أرخ بتاريخ هذا اليوم 12 تموز/يوليه 2010
في لاهاي بهولندا